المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

تنبيه هام

تجديد الاشتراك

يعاد الى أذهان جميع المشتركين في الجريدة الرسمية أن الاشتراك ينتهي في آخر السنة ولا يعتبر مجددا تلقائيا.

وتجنبا لكل توقف عن ارسال الجريدة ، يتعين القيام في الحال بالاجراءات اللازمة لتجديد الاشتراك عملا بمقتضيات المرسومين رقم 2.80.52 بتاريخ 6 ذي الحجة 1400 (16 اكتوبر 1980) و 2.84.425 بتاريخ 26 من ربيع الاول 1406 (9 ديسمبر 1985) المتعلقين بنشرات الجريدة الرسمية وبتحديد تعريفة الاشتراك فيها.

ويجب علاوة على ذلك أن يتضمن كل طلب موجه في هذا الشأن رقم الاشتراك المبين على بطاقة ارسال الجرائد.

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المؤسسات السياحية. ـ مواصفات.

قرار لوزير السياحة رقم 899.84 صادر في 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) بتحديد مواصفات ترتيب المؤسسات السياحية 1351

الصيد البري. ـ تاريخ افتتاح وانتهاء موسم 1986 ـ 1987.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1254.86 صادر في 7 ذي الحجة 1406 (13 أغسطس 1986) بتحديد تاريخ افتتاح وانتهاء الصيد البري والنظام الخاص الجاري عليه خلال موسم 1986 ـ 1987 1378

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1233.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1381

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1234.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1381

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1235.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1381

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1236.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1382

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1237.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1382

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1238.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1383

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1239.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1383

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1242.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1383

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1207.86 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1384

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1177.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1384

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1174.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1385

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1175.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1385

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1176.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1385

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1178.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1386

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1179.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1386

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1376.86 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء 1386

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1210.86 صادر في 23 من ذي القعدة 1406 (30 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1387

صفحة

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1303.86 صادر في 12 من محرم 1407 (17 سبتمبر 1986) بتغيير القرار رقم 1153.85 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 1387

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1246.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتغيير القرار رقم 110.82 الصادر في 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه 1388

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1217.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب له 1388

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1218.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب له 1388

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1121.86 صادر في 10 رمضان 1406 (19 ماي 1986) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل 1390

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1122.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) يتمم بموجبه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل 1390

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1123.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بتتميم القرار رقم 719.85 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج 1391

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1392

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير السياحة رقم 899.84 صادر في 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986) بتحديد مواصفات ترتيب المؤسسات السياحية

وزير السياحة ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.81.471 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1402 (6 فبراير 1982) في شأن ترتيب المؤسسات السياحية ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يكون ترتيب المؤسسات السياحية وفقا للمواصفات الملحقة بهذا القرار مع مراعاة الظروف الخاصة التي لها ما يبررها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1407 (25 نوفمبر 1986).

الامضاء : موسى السعدي.

***

المواصفات الدنيا المتعلقة بترتيب الفنادق السياحية

I. ـ الفنادق

أ) الفنادق « الفاخرة »

أ ـ 1 الشروط العامة :

الفندق الفاخر يقع اما في حي نموذجي رفيع واما في مكان ذي قيمة سياحية عالية.

الفندق الفاخر يمتاز بجودة خدماته وتجهيزاته وتعدد منشآته وأهلية وحسن سلوك مستخدميه.

يجب ان تكون الاجنحة والشقق والغرف وجميع الامكنة المشتركة مكيفة الهواء (الحرارة والبرودة) وان يكون لها مظهر فاخر من حيث التهيئة والتجهيز.

ويجب أن يتوفر الماء الساخن باستمرار في جميع المؤسسة.

أ ـ 2 الشروط الخاصة :

للفندق الفاخر يجب ان تكون له المميزات التالية :

أ ـ 2 ـ 1 المنشآت المشتركة :

أ) مستودع سيارات : محروس بالقرب من المؤسسة يتسع لايواء عدد من السيارات يساوى ثلث عدد الغرف.

ب) موقف للسيارات مغطى ومحروس ، أرضه مكسوة بمادة صلبة وبه مواضع مرقمة ، يتسع لوقوف عدد من السيارات يساوى ثلث عدد الغرف.

ج) موقف للحافلات.

د) مدخل النزلاء : يجب ان يكون فسيحا ذا مظهر فاخر مضاء ، محميا من تقلبات الجو ومستقلا عن مداخل الخدمة.

هـ) ردهة الاستقبال : يجب ان تكون مهيئة ومزينة بكيفية فاخرة تتسم بالطابع التقليدي المغربي ، وأن تبلغ مساحتها ما يعادل مترين مربعين لكل غرفة ، غير أنها يمكن أن تقتصر على 350 مترا مربعا اذا اقتضت المتطلبات التقنية ذلك.

ويجب أن تشتمل على المرافق التالية :

ـ مصلحة الاستقبال ؛

ـ مصلحة حراسة ، تكون مستقلة عن مصلحة الاستقبال ، يوجد بها بواب ومستخدمون لقضاء حاجات النزلاء وحراس ؛

ـ صندوق ؛

ـ ارشادات ؛

ـ خزانات حديدية فردية ؛

ـ مستودعات للملابس ؛

ـ مقسم هاتفي في مكان مستقل ؛

ـ أكشاك هاتفية لا ينفذ اليها الصوت من الخارج ويكون عددها كافيا ؛

ـ تليكس ؛

ـ اكشاك لبيع الجرائد والتبغ ؛

ـ سكرتارية رهن تصرف النزلاء ؛

ـ صالون.

ويجب ألا يقل عرض السلم الرئيسي عن مترين وأن تكون درجه مكسوة بموكيت من نوع ممتاز أو بساط او مادة كريمة.

كما يجب أن يقل عرض ممرات الطوابق عن مترين وأن تكون أرضها مغطاة بموكيت من نوع ممتاز أو ببساط وأن تشتمل على تزيين فاخر وتزود بانارة مناسبة.

و) المصاعد : يجب أن يكون بالمؤسسة المحتوية على طابقين أو أكثر مصعد أو مصاعد بحسب سعة الفندق ، تكون مكيفة الهواء ينفذ منها الصوت وتشتمل على جهاز هاتفي.

ز) المطاعم : (3 على الاقل) يجب ان تكون لها مظهر جد فاخر سواء من حيث الاثاث او التجهيز او الزينة وان تبلغ مساحتها ما يعادل 1،50 م2 لكل شخص ، وأن يمكن تقديم الطعام ببطاقة لجميع العملاء في آن واحد.

ويجب أن تكون احدى قاعات تناول الطعام مهيأة تهييئا فاخرا على النمط الوطني. وان تقدم بها ألوان متعددة يختص بها البلد أو المنطقة التي توجد بها المؤسسة زيادة على المطعم المقدم فيه ألوان من الطبخ الاجنبي.

كما يجب ان يكون مطعم تناول الاكلات الخفيفة (SNACK-BAR) مجهزا تجهيزا يتيح خدمة سريعة (الفطور والاطباق المتنوعة) وان يشغل ليل نهار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تستمر خدمة الغرف دون انقطاع بالليل والنهار.

ويجب ان تكون أدوات المطعم الصغيرة والاوانى من نوع ممتاز وان تحمل رمز الفندق.

ح) الصالونات والحانات : يجب فيما يخص التهيئة والتجهيز والتزيين أن يكون لجميع الصالونات (القاعة الرئيسية وقاعة التليفزيون) والحانات مظهر فاخر يتسم بالاناقة والترف.

وأن تبلغ مساحتها ما يعادل أربعة أمتار مربعة (4) لكل غرفة.

ويجب ان تكون جميع الامكنة الآنفة الذكر غير قابلة لنفوذ الصوت اليها وأن تسمع بها موسيقى مناسبة.

ط) المراحيض : يجب ان تكون المراحيض المعدة للنزلاء مجمعة فى مستوى مختلف الامكنة المشتركة بالفندق وأن يتقدمها دهليز وتكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء وأن تحتوى على مرحاض ومغسل ومبولة لكل 15 غرفة.

ويجب ان تكون المغاسل مجهزة بالصابون وبمناديل لا تستعمل الا مرة واحدة.

وتكون مستودعات الملابس نظيفة ومحروسة باستمرار.

ى) قاعة المحاضرات والندوات : يجب ان تتوفر فى هذه القاعة جميع التجهيزات الملائمة.

ك) المركز التجارى : يجب ان يشتمل على دكاكين فاخرة متنوعة ولاسيما لبيع الازياء الحديثة والهدايا التذكارية وعلى قاعات حلاقة للرجال والنساء.

أ ـ 2 ـ 2 الغرف والاجنحة والشقق :

يجب ان تكون الغرف والاجنحة والشقق فاخرة ومزينة وان يكون بها جهاز لتكييف الهواء والتدفئة وجهاز للراديو والتليفزيون مع أداة للتحكم (حلقة مقفلة ذات ثلاثة أفلام على الاقل) وأن تحتوى على ثلاجة.

أ) الغرف : يجب أن تشتمل جميع الغرف بالاضافة الى ما ذكر أعلاه على :

ـ قاعة للانتظار لا يقل عرضها عن 1 متر و 25 سنتيمترا ؛
ـ حمام تام تبلغ مساحته 7 أمتار مربعة ونصف (بداخله مرحاض مستقل) مع تلبيس وتجهيز من نوع ممتاز وجهاز هاتف اضافى.

المساحة الداخلية للغرف (دون اعتبار مكان تعليق الملابس والدهليز والحمام) :

الغرفة ذات سرير واحد : 14 مترا مربعا ؛
الغرفة ذات سريرين متصلين : 18 مترا مربعا ؛
الغرفة ذات سريرين منفصلين : 20 مترا مربعا ؛

ويجب أن يشتمل الاثاث على :

فراش من نوع ممتاز (2،10 م × 1،40 م) وتوابعه :
ـ منضدتى سرير ؛
ـ مصباحى سرير ومصباحين جداريين من نوع جيد ؛
ـ مقعد لكل نزيل ؛
ـ أريكة لكل نزيل ؛
ـ طاولة ؛
ـ منضدة زينة ؛
ـ لوازم الكتابة ؛
ـ مكان تام لتعليق الملابس وتنضيدها ؛
ـ موكيت أو بساط من نوع ممتاز ؛
ـ جهاز للهاتف للاتصال مع الخارج ؛
ـ جهاز تعتيم.

ب) الاجنحة والشقق : يجب أن تهيأ نسبة لا تقل عن 15 % من مجموع سعة المؤسسة المخصصة للغرف فى شكل أجنحة أو شقق تشتمل بالاضافة الى أثاث الغرف على :

ـ قاعة أو قاعات خاصة لا تقل مساحة كل واحدة منها عن 18 مترا مربعا ؛
ـ أثاث فاخر ؛
ـ بساط من نوع ممتاز ؛
ـ جهاز تليفزيون مع أداة للتحكم ؛
ـ جهاز راديو اضافى ؛
ـ جهاز هاتف اضافى.

أ ـ 2 ـ 3 مرافق ومنشآت الخدمة :

يجب أن يهيأ مكان للامتعة بالقرب من ردهة الاستقبال ، كما يجب أن تنقل الامتعة الى الغرف عن طريق السلالم أو بواسطة مصاعد الخدمة.

ويجب أن يستعمل سلم الخدمة ورافعات الاثقال وحاملات الاطباق فى جميع الطوابق ومرافقها.

ويجب كذلك أن تكون مرافق الطوابق مشتملة على تجهيزات كافية.

كما يجب أن يكون المطبخ مدروسا ومجهزا بصورة من شأنها تيسير القيام بخدمة سريعة وجيدة . وتكون مساحته متناسبة مع سعة المطاعم (من حيث عدد المقاعد بها) وأن يشتمل على :

ـ حيز للطهى مع وعاء للطبخ بالماء الساخن (BAIN-MARIE) ومشواة وفرن وسبورة للعمل وأدوات ومعدات الطبخ وطاولات التسخين ؛
ـ جهاز لامتصاص البخار يشغل بصورة مكانيكية ؛
ـ حيز لتحضير المأكولات الباردة ؛
ـ مكان لتحضير الاسماك ؛
ـ مكان لاعداد الحلوى مع الادوات اللازمة ؛
ـ أوعية للطبخ بالماء الساخن وصنابير وسطول للقمامة فى أمكنة مختلفة ؛
ـ غرف تبريد وثلاجات ؛
ـ مغاسل للاوانى ؛
ـ قبو الخمور للاستهلاك اليومى ومقتصدية فى أمكنة ملائمة.

ويجب أن يكون للمؤسسة بالاضافة الى ذلك مطبخ مغربى مجهز بكيفية تيسر القيام بخدمة ملائمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يجب أن يكون مرفق تنظيف الملابس مجهزا بصورة كافية تيسر القيام بخدمة ملائمة ، ولا ينجز عمل التنظيف الجاف والكي الا لفائدة النزلاء بالفندق.

ويجب أن يكون عدد الامكنة المخصصة للمستخدمين كافيا وأن تكون مدفأة وحسنة التجهيز وأن تشتمل على مطعم جماعي وقاعة للراحة ومستودعات للملابس تكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء (بنسبة رشاشة ومرحاض ومغسل لكل 20 شخصا) ودواليب وكذلك ، ان اقتضى الحال ، غرف نوم جماعية أو فردية.

أ ـ 3 التنشيط :

يجب أن يكون للفندق الفاخر بحسب المنطقة المقام فيها وما يحتاج اليه النزلاء تجهيز كامل لكل عمل من أعمال التنشيط وأن يشتمل بوجه خاص على مسبح دافيء وصهريج صغير وملاعب رياضية وألعاب للاطفال وناد ليلي وقاعات للقراءة ولعبة البريدج ومكتبة تضم وثائق تتعلق بالمغرب.

أ ـ 4 الخدمات والمستخدمون :

يجب أن تكون نسبة خمسة وخمسين في المائة (55 %) من عدد المستخدمين من ذوي الكفاءة وأن يكونوا من خريجي احدى مؤسسات التأهيل الفندقي ، كما يجب أن يتوافر للنسبة الباقية تأهيل أو تدريب مهني منتظم وكامل ، ويكون عدد المستخدمين بنسبة 1,2 مستخدم لكل غرفة.

أ) الادارة : يجب أن يكون المترشحون للمناصب القيادية حاصلين :

ـ اما على شهادة يسلمها معهد عال للسياحة (فرع ادارة الفنادق) أو أي شهادة أخرى تعادلها مع قضاء ما لا يقل عن خمس سنوات في العمل بمنصب مسؤولية لدى مؤسسة ذات مستوى عال ؛

ـ واما على شهادة تقنية الفنادق مع اثبات تجربة في العمل بالقطاع الفندقي لا تقل مدتها عن عشر سنوات.

ب) مصلحة الاستقبال والحراسة : يجب أن يرتدي المكلف بالاستقبال والحارس باستمرار بذلة أنيقة وأن يتكلم زيادة على اللغة العربية باللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية على الاقل.

ج) الطوابق والغرف : تتولى تعهد الغرف قيمة ذات كفاية تستعين بخادمات وخدام.

وبالاضافة الى ذلك يجب أن يشتمل كل طابق على وحدة نظافة للمستخدمين.

د) المطاعم : يشرف على الخدمة في المطعم مدير يساعده رؤساء الندل ومكلفون بالخمور ومستخدمون ذوو كفاية بنسبة رئيس ندل لكل ستين (60) مقعدا ورئيس فرقة ومستخدم لكل عشرين (20) مقعدا.

ويجب أن يتكلم مدير المطعم ورئيس الندل ورؤساء الفرق والسقاة بالحانات ، زيادة على اللغة العربية ، لغتين أجنبيتين تكون من بينهما الانجليزية.

ويجب أن تتضمن قائمة أولى مكتوبة بالعربية والانجليزية والفرنسية بيان اكلات متنوعة من الطبخ الوطني والدولي وتتضمن قائمة ثانية بيان الخمور الممتازة.

كما يجب أن تقدم الأكلة اليومية بصورة تمكن العملاء من الاختيار بين ثلاثة أو أربعة ألوان من الطعام على الاقل فيما يخص كل مجموعة من الاكلات.

هـ) العمل بالليل : يقوم ما لا يقل عن سبعة (7) أشخاص بالمداومة في الليل لتلبية طلبات النزلاء ولاسيما فيما يتعلق بخدمات الاستقبال والامتعة والهاتف والطوابق.

و) خدمة الهاتف : يجب ان يقوم بخدمة الهاتف بصورة دائمة مستخدمون يتكلمون زيادة على اللغة العربية اللغتين الفرنسية والانجليزية على الاقل.

ز) متنوعات : يجب ان يكون رهن اشارة النزلاء في جميع الاوقات طبيب مناوب تتعاقد معه المؤسسة.

ويجب ان يجعل رهن تصرف النزلاء باستمرار غرفة تمريض مجهزة تشرف عليها ممرضات مرتبطات بالمؤسسة.

أ ـ 5 أحكام عامة :

ـ يجب أن تعلق ساعات في ردهة الاستقبال والحانة والمطعم وقاعة الفطور وفي أهم أمكنة الخدمة ؛

ـ يجب أن يكون بالمؤسسة مرفق صيانة لضمان حسن تشغيل جميع المنشآت والتجهيزات بصورة دائمة ، وأن يشتمل المرفق المذكور على مشغل ومستودع وعلى المعدات اللازمة (قطع الغيار ومعدات التفكيك والاصلاح) ؛

ـ يجب ان يتم خزن القمامة بحسب تفريغها ، كما يجب أن يكون المكان المعد لهذا الغرض منعزلا ومهوى ومبردا بصورة تسمح بعدم ازعاج النزلاء والعاملين بالمؤسسة ؛

ـ يجب اقامة مولد كهربائي وخزان ماء ؛

ـ يجب ان تكون بمصلحة الاستقبال وثائق تتضمن ارشادات تتعلق بالفندق وموقعه والمدينة التي يوجد بها ؛

ـ ويجب امساك سجل حجز الغرف بكل عناية ؛

ـ كما يجب ان تبين أسعار التعريفة في مطبوعات.

ب ـ الفنادق « من درجة 5 نجوم »

ب ـ 1 الشروط العامة :

الفندق من درجة 5 نجوم مؤسسة تمتاز بما يطبع بناءها وتجهيزاتها من فخامة وبما تتيحه من أسباب الراحة وكذا بجودة خدماتها ومهارة وحسن سلوك مستخدميها.

يجب أن تكون الغرف والمرافق المشتركة مكيفة الهواء (الحرارة والبرودة).

ويجب أن يتوفر الماء الساخن باستمرار في مجموع المؤسسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – 2 الشروط الخاصة :

الفندق من درجة 5 نجوم يجب أن تكون له المميزات التالية :

ب – 2 – 1 المنشآت المشتركة :

أ) **مستودع سيارات محروس بالقرب من المؤسسة يكون به** مكان سيارة لكل أربع غرف.

ب) موقف للسيارات مغطى ومحروس له أرضية مكسوة بمادة صلبة وبه مواضع مرقمة بنسبة موضع لكل أربع غرف (زيادة على موقف للحافلات).

ج) مدخل النزلاء : يجب أن يكون مظهره فاخرا وأن يكون مضاء بصورة كافية في الليل ومحميا من تقلبات الجو ومستقلا عن مداخل الخدمة.

د) ردهة الاستقبال : يجب أن تكون مهيئة ومزينة بكيفية فاخرة تتسم بالطابع التقليدي المغربي ، وأن تبلغ مساحتها ما يعادل مترا مربعا ونصفا (1،50) لكل غرفة ، غير أنها يمكن أن تقتصر على 300 متر مربع اذا اقتضت المتطلبات التقنية ذلك.

ويجب أن تشتمل على المرافق التالية :

- مصلحة الاستقبال ؛
- ومصلحة حراسة تكون مستقلة عن مصلحة الاستقبال يوجد بها بواب ومستخدمون لقضاء حاجات النزلاء وحراس ؛
- ارشادات ؛
- صالون ؛
- خزانات حديدية فردية ؛
- مستودعات للملابس ؛
- مقسم هاتفي في مكان مستقل ؛
- أكشاك هاتفية لا ينفذ اليها الصوت من الخارج ويكون عددها كافيا ؛
- تليكس ؛
- صندوق ؛
- كشك لبيع الجرائد وكاكين ؛
- سكرتارية رهن تصرف النزلاء.

ويجب ألا يقل عرض السلم الرئيسي عن متر و 75 سنتمترا (1،75) وأن تكون درجه مغطاة بموكيت ممتازة أو بساط أو مادة كريمة.

كما يجب ألا يقل عرض ممرات الطوابق عن متر و 75 سنتمترا (1،75) وأن تكون أرضها مغطاة بموكيت ممتازة أو بساط وأن تشتمل على تزيين فاخر وتزود بانارة مناسبة.

هـ) المصاعد : يجب أن يكون بالمؤسسات المحتوية على طابقين أو أكثر مصعد أو مصاعد بحسب سعة الفندق ، يجب أن تكون مكيفة الهواء ينفذ منها الصوت وتشتمل على جهاز للهاتف.

و) المطاعم : (3 على الاقل)

يجب أن يكون لها مظهر فاخر سواء من حيث الاثاث أو التجهيز ، وان تبلغ مساحتها ما يعادل 1،50 متر لكل شخص ، وأن يمكن تقديم الطعام بها لـ 80 % من العملاء في آن واحد.

ويجب أن يكون بالمؤسسة مطعم تقليدي فاخر يتسم بالطابع الوطني وتقدم فيه ألوان متعددة يختص بها البلد أو المنطقة التي توجد بها المؤسسة ، زيادة على المطعم المقدم فيه ألوان من المطبخ الاجنبي.

ويجب أن يكون بالمؤسسة مطعم للاكلات الخفيفة تقدم فيه وجبات الفطور وأكلات متنوعة بصورة تتيح خدمة سريعة والعمل بلا انقطاع من الساعة السادسة صباحا الى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل.

ويجب أن تستمر خدمة الغرف بلا انقطاع بالليل والنهار.

ويجب أن تكون أدوات المطعم الصغيرة والاوانى من النوع الممتاز وأن تحمل رمز الفندق.

ز) الصالونات والحانات : يجب فيما يخص التهيئة والتجهيز والتزيين أن يكون لجميع الصالونات (القاعات الرئيسية وقاعات التليفزيون) والحانات مظهر فاخر يتسم بالاناقة والشرف.

كما يجب أن تبلغ مساحتها ما يعادل ثلاثة امتار مربعة (3) لكل غرفة.

ويجب أن تكون جميع الامكنة الآنفة الذكر غير قابلة لنفوذ الصوت اليها وأن تسمع بها موسيقى مناسبة.

ح) المراحيض : يجب أن تكون المراحيض المعدة للنزلاء مجمعة في مستوى مختلف الامكنة المشتركة بالفندق وأن يتقدمها دهليز وتكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء وأن يكون عددها كافيا بحيث تحتوي على مرحاض ومبولة ومغسل لكل 20 غرفة.

ويجب أن تكون المغاسل مجهزة بالصابون وبمناديل لا تستعمل الا مرة واحدة.

ويجب أن تكون مستودعات الملابس نظيفة ومحروسة باستمرار.

ط) يجب أن تتوفر بالمؤسسة قاعات حلاقة للنساء والرجال.

ب – 2 – 2 الغرف والاجنحة والشقق :

يجب أن تكون الغرف والاجنحة والشقق فاخرة ومزينة وأن يكون بها جهاز للتدفئة وتكييف الهواء وجهاز للراديو والتليفزيون (حلقة مقفلة) وثلاجة.

أ) الغرف : يجب أن تشتمل جميع الغرف بالاضافة الى ما ذكر أعلاه على :

- قاعة للانتظار لا يقل عرضها عن متر وخمسة وعشرين سنتمترا ؛
- حمام تام تبلغ مساحته 7 أمتار مربعة ونصف (بداخله مرحاض مستقل) مع تلبيس وتجهيز من نوع ممتاز.

المساحة الدنيا المخصصة للسكنى (دون اعتبار الدهليز ومكان تعليق الملابس والحمام) :

الغرفة ذات سرير واحد : 12 مترا مربعا ؛

الغرفة ذات سريرين متصلين أو سرير كبير : 16 مترا مربعا ؛

الغرفة ذات سريرين منفصلين : 17 مترا مربعا.

ويجب أن يشتمل الاثاث على :

- فراش من نوع ممتاز (2،10 م × 1،40 م) وتوابعه ؛
- منضدتي سرير ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ مصباحي سرير أو مصباحين جداريين من نوع جيد ؛
ـ مقعد لكل نزيل ؛
ـ طاولة ؛
ـ منضدة زينة ؛
ـ لوازم الكتابة ؛
ـ مكان لتعليق الثياب وتنضيدها ؛
ـ موكيت أو بساط من نوع ممتاز ؛
ـ جهاز للهاتف ؛
ـ جهاز تعقيم ؛
ـ حاملات للامتعة.

ب) الاجنحة والشقق : يجب أن تهيأ نسبة لا تقل عن 10 % من مجموع سعة المؤسسة المخصصة للغرف في شكل أجنحة أو شقق وأن تشتمل بالاضافة الى أثاث الغرف على :

ـ قاعة أو قاعات خاصة لا تقل مساحة كل واحدة منها عن 12 مترا مربعا ؛
ـ أثاث فاخر ؛
ـ جهاز هاتف اضافي ؛
ـ جهاز راديو اضافي.

ب ـ 2 ـ 3 مرافق ومنشآت الخدمة :

يجب أن يكون مكان للامتعة قرب ردهة الاستقبال ، كما يجب أن تنقل الامتعة الى الغرف عن طريق سلم الخدمة أو المصاعد المعدة لهذا الغرض.

ويجب أن يستعمل سلم الخدمة ورافعات الاثقال وحاملات الاطباق في جميع الطوابق ومرافقها.

ويجب كذلك أن تكون مرافق الطوابق مشتملة على تجهيزات كافية.

ويجب أن يكون المطبخ مدروسا ومجهزا بصورة من شأنها تيسير القيام بخدمة سريعة وجيدة.

ويجب أن تكون مساحته مناسبة لسعة المطاعم من حيث عدد المقاعد بها وأن يشتمل على :

ـ حيز للطهي مع ؛
ـ وعاء للطبخ بالماء الساخن (BAIN-MARIE) ومشواة وفرن وسبورة للعمل وأدوات ومعدات الطبخ وطاولات التسخين ؛
ـ جهاز لامتصاص البخار يشغل بصورة ميكانيكية ؛
ـ حيز لتحضير المأكولات الباردة ؛
ـ مكان لتحضير الاسماك ؛
ـ مكان لاعداد الحلوى مع الادوات اللازمة ؛
ـ مكان لتحضير الخضروات مع الادوات اللازمة ؛
ـ أوعية للطبخ بالماء الساخن وصنابير وسطول للقمامة في أمكنة مختلفة ؛
ـ غرف تبريد وثلاجات ؛
ـ مغاسل للاواني ؛
ـ قبو الخمور للاستهلاك اليومي ومقتصدية في أمكنة ملائمة.

ويجب أن يكون للمؤسسة بالاضافة الى ذلك مطبخ مغربي مجهز بكيفية تيسر القيام بخدمة ملائمة.

ويجب أن يكون مرفق تنظيف الملابس مجهزا بصورة كافية تيسر القيام بخدمة ملائمة ، ولا ينجز عمل التنظيف الجاف والكي الا لفائدة النزلاء بالفندق.

ويجب أن يكون عدد الامكنة المخصصة للمستخدمين كافيا وأن تكون مدفأة وحسنة التجهيز وأن تشتمل على مطعم جماعي ومستودعات للملابس تكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء (بنسبة رشاشة ومغسل ومرحاض لكل 20 شخصا) ودواليب فردية كما يجب أن تكون هذه الامكنة نظيفة الى الغاية.

ب ـ 3 التنشيط :

يجب أن يشتمل الفندق من درجة 5 نجوم باعتبار المنطقة المقام فيها وما يحتاج اليه النزلاء على تجهيز كامل لكل عمل من أعمال التنشيط ولاسيما على مسبح دافيء وصهريج صغير وملاعب رياضية وألعاب للاطفال وناد ليلي وقاعات للعب البريدج.

ب ـ 4 الخدمات والمستخدمون :

يجب أن تكون نسبة 45 % من المستخدمين من خريجي مدرسة فندقية وان يتوفر للباقين تأهيل أو تدريب مهني كامل ، كما يجب أن يكون للفندق من درجة 5 نجوم مستخدم واحد على الاقل لكل غرفة.

أ) الادارة : يجب أن يكون المترشحون للمناصب القيادية :

ـ اما حاملين لشهادة من معهد عال للسياحة (فرع ادارة الفنادق) أو شهادة أخرى تعادلها مع قضاء ما لا يقل عن ثلاث سنوات في العمل بمنصب مسؤولية لدى مؤسسة ذات مستوى عال ؛
ـ واما لهم تجربة في العمل باحد مناصب المسؤولية طوال مدة لا تقل عن 10 سنوات في مؤسسة من درجة 4 أو 5 نجوم.

ب) مصلحة الاستقبال ومصلحة الحراسة : يجب أن يرتدي رئيس مصلحة الاستقبال والحارس باستمرار بذلة أنيقة وأن يتكلما زيادة على اللغة العربية باللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية على الاقل.

ج) الطوابق والغرف : تتولى تعهد الغرف قيمة ذات كفاية تستعين بخادمات وخدام.

وبالاضافة الى ذلك يجب أن يشتمل كل طابق على وحدة نظافة للمستخدمين.

د) المطاعم : يقوم بالخدمة في المطاعم مدير يساعده رؤساء ندل ومستخدمون ذوو كفاية بنسبة رئيس ندل لكل سبعين (70) مقعدا ورئيس فرقة ومستخدم لكل ثلاثين (30) مقعدا.

ويجب أن يتكلم مدير المطعم ورئيس الندل ورؤساء الفرق والسقاة بالحانات ، زيادة على اللغة العربية ، لغتين أجنبيتين تكون من بينهما الانجليزية.

ويجب أن تتضمن قائمة اولى مكتوبة بالعربية والانجليزية والفرنسية بيان أكلات متنوعة من الطبخ الوطني والدولي وتتضمن قائمة ثانية بيان الخمور الممتازة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب أن تقدم الاكلة اليومية بصورة تمكن العملاء من الاختيار بين ثلاثة ألوان من الطعام على الاقل فيما يخص كل مجموعة من الاكلات.

هـ) العمل بالليل : يقوم ما لا يقل عن سبعة (7) أشخاص بالمداومة فى الليل لتلبية طلبات النزلاء ولاسيما فيما يتعلق بخدمات الاستقبال والامتعة والهاتف والطوابق.

و) خدمات الهاتف : يجب أن يقوم بخدمة الهاتف بصورة دائمة مستخدمون يتكلمون زيادة على اللغة العربية اللغتين الفرنسية والانجليزية على الاقل.

ز) متنوعات : يجب أن يكون رهن اشارة النزلاء فى جميع الاوقات طبيب مناوب تتعاقد معه المؤسسة ويجب أن تجعل رهن تصرف النزلاء غرفة تمريض مجهزة تشرف عليها ممرضة مرتبطة بالمؤسسة.

ب ـ 5 أحكام عامة :

- يجب امساك سجل حجز الغرف بكل عناية ؛
- كما يجب ان تبين اسعار التعريفة فى مطبوعات ؛
- يجب أن تعلق ساعات فى ردهة الاستقبال والحانة والمطعم وقاعة الفطور وفى بعض أمكنة الخدمة ؛
- يجب أن يكون بالمؤسسة مرفق صيانة لضمان حسن تشغيل جميع المنشآت والتجهيزات بصورة دائمة ، وأن يشتمل المرفق المذكور على مشغل ومستودع وعلى المعدات اللازمة (قطع الغيار ومعدات التفكيك والاصلاح) ؛
- يجب أن يتم خزن القمامة بحسب تفريغها ، كما يجب أن يكون المكان المعد لهذا الغرض منعزلا ومهوى ومبردا بصورة تسمح بعدم ازعاج النزلاء والعاملين بالمؤسسة ؛
- يجب اقامة مولد كهربائى وخزان ماء ؛
- يجب أن تكون بمصلحة الاستقبال وثائق تتضمن ارشادات تتعلق بالفندق وموقعه والمدينة التى يوجد بها.

ج ـ الفنادق « من درجة 4 نجوم »

ج ـ 1 الشروط العامة :

الفندق من درجة 4 نجوم مؤسسة تمتاز بما يطبع منشآتها وتجهيزاتها من مستوى عال وبما تتيحه من أسباب الراحة.

يجب ان تكون الغرف والمرافق المشتركة مكيفة الهواء (الحرارة والبرودة).

ويجب ان يتوفر الماء الساخن فى جميع المؤسسة.

ج ـ 2 الشروط الخاصة :

الفندق من درجة « 4 نجوم » يجب ان تكون له المميزات التالية :

ج ـ 2 ـ 1 المنشآت المشتركة :

أ) مستودع سيارات محروس بالقرب من المؤسسة يكون به مكان سيارة لكل خمس غرف.

ب) موقف للسيارات مغطى ومحروس بالقرب من الفندق يكون به مكان سيارة لكل خمس غرف (زيادة على موقف للحافلات).

ج) مدخل النزلاء : يجب أن يكون مهيئا ومحميا من تقلبات الجو ومضاء بصورة كافية فى الليل ومستقلا عن مداخل الخدمة.

د) ردهة الاستقبال : يجب ان تكون مهيئة بصورة لائقة وان تتسم بالطابع التقليدى المغربى ، وأن تبلغ مساحتها ما يعادل مترا مربعا ونصفا (1،50) لكل غرفة ، غير انها يمكن ان تقتصر على 250 مترا مربعا اذا اقتضت المتطلبات التقنية ذلك.

ويجب ان تشتمل على المرافق التالية :

- مصلحة للاستقبال ؛
- مصلحة حراسة تكون مستقلة عن مصلحة الاستقبال يوجد بها بواب ومستخدمون لقضاء حاجات النزلاء وحراس ؛
- خزانات حديدية ؛
- مستودعات للملابس ؛
- مقسم هاتفى فى مكان مستقل ؛
- أكشاك هاتفية لا ينفذ اليها الصوت من الخارج ويكون عددها كافيا ؛
- تليكس ؛
- صندوق ؛
- كشك لبيع الجرائد والتبغ ودكاكين ؛
- صالون.

ويجب ألا يقل عرض السلم الرئيسى عن متر و 50 س (1،50) وأن تكون درجه مكسوة بموكيت ممتازة أو بمادة كريمة.

كما يجب الا يقل عرض الممرات عن متر و 50 س (1،50) وأن تكون أرضها مكسوة بموكيت أو مادة كريمة.

هـ) المصاعد : يجب اقامة مصاعد اذا كانت المؤسسة تشتمل على أكثر من طابقين.

و) المطعم : يجب أن يكون له مظهر مريح سواء من حيث التهيئة أو التجهيز ، وان تبلغ مساحته ما يعادل 1،50 متر مربع لكل مقعد ، ويجب أن يمكن تقديم الطعام بها لـ 70 % من العملاء فى آن واحد.

ويجب أن تعمل دون انقطاع بالليل والنهار مصلحة خدمة الغرف التى تقدم أكلة الفطور وأكلات متنوعة بصورة سريعة.

ويجب ان تكون ادوات المطعم الصغيرة والاوانى من النوع الممتاز وان تحمل رمز الفندق.

ز) القاعات : يجب ان تكون القاعات مهيأة ومجهزة بكل اناقة وان تبلغ مساحتها ما يعادل 3 امتار مربعة لكل غرفة وان تكون مزينة ومتوفرة على جهاز تليفزيون وموسيقى مناسبة.

كما يجب أن تكون الحانات مؤثثة بصورة مريحة تسمع بها موسيقى مناسبة.

ح) المراحيض : يجب ان تكون المراحيض المعدة للنزلاء مجمعة فى مستوى مختلف الامكنة المشتركة بالفندق وأن يتقدمها دهليز وتكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء ، وان يكون عددها كافيا بحيث تحتوى على مغسل ومرحاض ومبولة لكل 25 غرفة.

ويجب أن تكون المغاسل مجهزة بالصابون وبمناديل لا تستعمل الا مرة واحدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج ـ 2 ـ 2 الغرف والاجنحة والشقق :

يجب أن تكون الغرف والاجنحة والشقق ممتازة بجودتها وبما تتيحه منشآتها وتأثيثها من أسباب الراحة.

أ) الغرف : يجب ان تشتمل جميع الغرف على :

ـ ممر ؛

ـ حمام مساحته 6 أمتار مربعة (داخله مرحاض مستقل) مع تجهيز صحي من نوع ممتاز ؛

مساحة الغرف (دون اعتبار الممر ومكان تعليق الملابس والحمام) :

الغرفة ذات سرير واحد : 11 مترا مربعا ؛

الغرفة ذات سريرين متصلين : 15 مترا مربعا ؛

الغرفة ذات سريرين منفصلين : 16 مترا مربعا.

ويجب ان يشتمل الاثاث على :

ـ فراش من نوع ممتاز (2م × 1،40م) وتوابعه ؛

ـ منضدتي سرير ؛

ـ مصباحي سرير أو مصباحين جداريين ؛

ـ مقعد لكل نزيل ؛

ـ أريكة لكل نزيل ؛

ـ طاولة ؛

ـ منضدة زينة ؛

ـ لوازم الكتابة ؛

ـ مكان لتعليق الثياب وتنضيدها ؛

ـ موكيت أو بساط من نوع ممتاز ؛

ـ جهاز للراديو ؛

ـ جهاز للهاتف للاتصال بمختلف مرافق الفندق ؛

ـ حاملات للامتعة.

ب) الاجنحة والشقق : يجب ان تشتمل نسبة لا تقل عن 6 % من مجموع سعة المؤسسة المخصصة للغرف على قاعة تصل بين غرفتين مساحتها 10 أمتار مربعة على الاقل مؤثثة بأناقة وبها جهاز تليفزيون وجهاز راديو وثلاجة وجهاز هاتف اضافي.

ج ـ 2 ـ 3 مرافق ومنشآت الخدمة :

يجب ان يكون مكان للامتعة قرب ردهة الاستقبال ، كما يجب أن لا تنقل الامتعة الى الغرف عن طريق السلم أو المصاعد الخاصة بالنزلاء.

ويجب أن يستعمل سلم الخدمة ورافعات الاثقال والمصاعد وحاملات الاطباق في جميع الطوابق ومرافقها.

ويجب كذلك أن تكون مرافق الطوابق مشتملة على تجهيزات كافية.

ويجب ان يكون المطبخ مدروسا ومجهزا بصورة تتيح القيام بخدمة سريعة وجيدة. وان تكون مساحته مناسبة لسعة المطعم من حيث عدد المقاعد به وان يشتمل على :

ـ حيز للطهي مع ؛

ـ وعاء للطبخ بالماء الساخن (bain-marie) ومشواة وفرن وسبورة للعمل وأدوات ومعدات الطبخ وطاولات التسخين ؛

ـ جهاز لامتصاص البخار يشغل بصورة ميكانيكية ؛

ـ حيز لتحضير المأكولات الباردة ؛

ـ مكان لتحضير الاسماك ؛

ـ مكان لاعداد الحلوى مع الادوات اللازمة ؛

ـ مكان لتحضير الخضروات مع الادوات اللازمة ؛

ـ أوعية للطبخ بالماء الساخن وصنابير وسطول للقمامة في جميع الامكنة ؛

ـ غرف تبريد وثلاجات ؛

ـ مغاسل للاواني ؛

ـ قبو الخمور للاستهلاك اليومي ومقتصدية في أمكنة ملائمة.

ويجب ان يكون مرفق تنظيف الثياب مجهزا بصورة كافية تيسر القيام بخدمة ملائمة ، ولا ينجز عمل التنظيف الجاف والكي الا لفائدة النزلاء بالفندق.

ويجب ان يكون عدد الامكنة المخصصة للمستخدمين كافيا وان تكون مدفأة وحسنة التجهيز وان تشتمل على مطعم جماعي وقاعة للراحة ومستودعات للملابس تكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء (بنسبة رشاشة ومرحاض ومغسل لكل 20 شخصا) ودواليب فردية.

ج ـ 3 التنشيط :

يجب ان يتوفر الفندق من درجة 4 نجوم باعتبار المنطقة المقام فيها وما يحتاج اليه النزلاء على تجهيز كامل لكل عمل من اعمال التنشيط ولاسيما على مسبح دافيء وصهريج صغير وملاعب رياضية والعاب للاطفال وناد ليلي.

ج ـ 4 الخدمات والمستخدمون :

يجب أن تتوفر لـ 35 % من المستخدمين الكفاية المطلوبة وان يكونوا من خريجي مدرسة تأهيل فندقي وان يتوفر للباقين تدريب مهني نظامي كامل ، كما يجب ان يكون للفندق من درجة 4 نجوم 0،9 مستخدم على الاقل لكل غرفة.

أ) الادارة : يجب ان يكون المترشحون للمناصب القيادية :

ـ اما حاملين شهادة من معهد عال للسياحة (فرع ادارة الفنادق) او شهادة اخرى تعادلها مع قضاء ما لا يقل عن ثلاث سنوات في العمل بمنصب مسؤولية لدى مؤسسة ذات مستوى عال ؛

ـ واما لهم تجربة في العمل بأحد مناصب المسؤولية طوال مدة لا تقل عن 10 سنوات في مؤسسة من درجة 4 او 5 نجوم.

ب) مصلحة الاستقبال ومصلحة الحراسة : يجب ان يرتدي رئيس مصلحة الاستقبال والحارس باستمرار بذلة أنيقة وان يتكلما زيادة على اللغة العربية لغتين أجنبيتين تكون من بينهما الانجليزية.

ج) الطوابق والغرف : تتولى تعهد الغرف قيمة ذات كفاية تستعين بخادمات وخدام.

ويجب ان يشتمل كل طابق على وحدة نظافة للمستخدمين.

د) المطعم : يقوم بالخدمة في المطعم مدير (اذا كانت المؤسسة تشتمل على مطعمين أو أكثر) يساعده رؤساء ندل ومستخدمون ذوو كفاية بنسبة رئيس ندل لكل ثمانين (80) مقعدا ورئيس فرقة مستخدم لكل أربعين (40) مقعدا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب ان يتكلم مدير المطعم ورئيس الندل ورؤساء الفرق والساقي بالحانة زيادة على اللغة العربية لغتين أجنبيتين تكون من بينهما الانجليزية.

ويجب ان تتضمن قائمة اولى مكتوبة بالعربية والانجليزية والفرنسية بيان أكلات متنوعة من الطبخ الوطني والدولي وتتضمن قائمة ثانية بيان الخمور الممتازة.

ويجب ان تقدم الاكلة اليومية بصورة تمكن العملاء من الاختيار بين ثلاثة ألوان من الطعام على الاقل فيما يخص كل مجموعة من الاكلات.

هـ) العمل بالليل : يقوم ما لا يقل عن ستة (6) أشخاص بالمداومة في الليل لتلبية طلبات النزلاء ولاسيما فيما يتعلق بخدمات الاستقبال والامتعة والهاتف والطوابق.

و) خدمة الهاتف : يجب ان يقوم بخدمة الهاتف بصورة دائمة مستخدمون يتكلمون زيادة على اللغة العربية اللغتين الفرنسية والانجليزية على الاقل.

ز) متنوعات : يجب ان يكون رهن اشارة النزلاء في جميع الاوقات طبيب مناوب تتعاقد معه المؤسسة.

ويجب أن تجعل رهن تصرف النزلاء غرفة تمريض مجهزة تشرف عليها ممرضة مرتبطة بالمؤسسة.

ج – 5 أحكام عامة :

– يجب أن تكون بمصلحة الاستقبال وثائق تتضمن ارشادات تتعلق بالفندق وموقعه والمدينة التي يوجد بها ؛
– ويجب امساك سجل حجز الغرف بكل عناية ؛
– كما يجب أن تبين اسعار التعريفة في مطبوعات ؛
– يجب ان تعلق ساعات في ردهة الاستقبال والحانة والمطعم وقاعة الفطور وفي بعض أمكنة الخدمة ؛
– يجب أن يكون بالمؤسسة مرفق صيانة لضمان حسن تشغيل جميع المنشآت والتجهيزات بصورة دائمة وأن يشتمل المرفق المذكور على مشغل ومستودع وعلى المعدات اللازمة (قطع الغيار ومعدات التفكيك والاصلاح) ؛
– يجب ان يتم خزن القمامة بحسب تفريغها ، كما يجب ان يكون المكان المعد لهذا الغرض منعزلا ومهوى ومبردا بصورة تسمح بعدم ازعاج النزلاء والعاملين بالمؤسسة ؛
– يجب توفر جهاز تعتيم وان تكون جميع الغرف مزودة بأجهزة تمكن النزلاء من تعتيم غرفهم بصورة كاملة ؛
– يجب اقامة مولد كهربائي وخزان ماء.

د – الفنادق « من درجة 3 نجوم »

د – 1 الشروط العامة :

الفندق من درجة « 3 نجوم » مؤسسة تمتاز بما يوجد فيها من وسائل الراحة وما يطبع منشآتها وتجهيزاتها من مستوى جيد ، ويجب ان يشتمل على جهاز للتدفئة المركزية وعلى جهاز للهاتف بجميع الغرف وممرات الطوابق.

ويجب ان تكون الامكنة المشتركة مكيفة الهواء (البرودة) اذا استلزمت الظروف المناخية ذلك.

ويجب ان يتوفر الماء الساخن في الغرف والامكنة المشتركة.

د – 2 الشروط الخاصة :

الفندق من درجة « 3 نجوم » يجب ان تكون له المميزات التالية :

د – 2 – 1 المنشآت المشتركة

أ) موقف سيارات محروس بالقرب من الفندق يكون به مكان سيارة لكل ست غرف ؛

موقف للحافلات.

ب) مدخل النزلاء : يجب ان يكون مضاء بالليل ومستقلا عن مدخل الخدمة ومحميا من تقلبات الجو.

ج) ردهة الاستقبال : يجب ان تبلغ مساحتها ما يعادل مترا مربعا لكل غرفة ، غير انها يمكن ان تقتصر على 200 متر مربع اذا استلزمت المتطلبات التقنية ذلك.

ويجب ان يشتمل على المرافق التالية :
– مصلحة للاستقبال ؛
– مصلحة للحراسة ؛
– مقسم هاتفي منعزل عن مكان الاستقبال ؛
– أكشاك هاتفية لا ينفذ اليها الصوت من الخارج ويكون عددها كافيا ؛
– صندوق ؛
– تليكس ؛
– كشك لبيع الجرائد والتبغ ؛
– خزانات حديدية ؛
– مستودع للامتعة.

د) يجب ألا يقل عرض السلم الرئيسي عن متر و 50 س (1،50) وأن تكون درجه مكسوة بموكيت او مادة جيدة.

كما يجب ألا يقل عرض ممرات الطوابق عن 1،50 م.

هـ) المصاعد : يجب ان يكون عدد المصاعد مناسبا لطاقة الايواء اذا كان الفندق يشتمل على أكثر من طابقين.

و) المطعم : يجب ان تكون اثاثه وتجهيزاته من نوع جيد ، وان تبلغ مساحته ما يعادل مترا مربعا لكل مقعد ، ويجب ان يمكن تقديم الطعام به لـ 70 % من العملاء في آن واحد ، كما يجب ان يشتمل على :
– مطعم لتناول الاكلات الخفيفة (SNACK-BAR) ؛
– حانة.

ز) صالون : تبلغ مساحته ما يعادل 1،50 م لكل غرفة.

ح) المراحيض : يجب ان تكون المخصصة منها للرجال منعزلة عن المخصصة للنساء وأن تكون جد نظيفة ويكون عددها كافيا بحيث تحتوي على مراحض ومغسل ومبولة لكل 25 غرفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

د ـ 2 ـ 2. الغرف :

يجب ان تشتمل نسبة منها لا تقل عن 75 % على حمامات بها مغاطس ومراحيض تبلغ مساحتها 5 أمتار مربعة وان تتوفر في الغرف الباقية رشاشات بمراحيض (مساحة تبلغ 4 أمتار مربعة) :

ـ المساحة السكنية (دون اعتبار مكان تعليق الملابس والحمام) ؛
ـ الغرفة ذات سرير واحد : 10 امتار مربعة ؛
ـ الغرفة ذات سريرين متصلين : 13 مترا مربعا ؛
ـ الغرفة ذات سريرين منفصلين : 14 مترا مربعا.

ويجب ان تكون الغرف مجهزة بأثاث جيد وان تشتمل بالاضافة الى ذلك على :

ـ فراش من نوع جيد (2 م × 1،40) مع توابعه ؛
ـ منضدتي سرير ؛
ـ مصباحي سرير ؛
ـ طاولة ؛
ـ مقعد لكل شخص ؛
ـ منضدة زينة ؛
ـ لوازم الكتابة ؛
ـ حاملة امتعة ؛
ـ مكان لتعليق الملابس ؛
ـ بساطي سرير أو موكيت ؛
ـ جهاز للهاتف.

د ـ 2 ـ 3 مرافق ومنشآت الخدمة :

يجب أن يكون سلم الخدمة متصلا بجميع الطوابق وان يشتمل الفندق على رافعة للاثقال اذا كان به اكثر من ثلاثة طوابق.

وتعد للمستخدمين مستودعات ملابس ومراحيض مستقلة.

ويجب ان يكون المطبخ مدروسا ومجهزا بصورة تتيح القيام بخدمة سريعة وملائمة.

د ـ 2 ـ 4 الخدمات والمستخدمون :

يجب ان تكون لـ 20 % من المستخدمين الكفاية المطلوبة وان يكونوا من خريجي مدرسة تأهيل فندقي وان يكون للنسبة الباقية من المستخدمين تأهيل او تدريب مهني نظامي وكامل ، كما يجب ان يشتمل الفندق من درجة 3 نجوم على 0،7 مستخدم على الاقل لكل غرفة.

ويجب ان يكون المترشحون للمناصب القيادية :

ـ اما حاملين شهادة من معهد تأهيل فندقي مع قضاء ما لايقل عن سنتين في العمل بمنصب مسؤولية لدى مؤسسة فندقية مماثلة ؛
ـ واما لهم تجربة في العمل باحد مناصب المسؤولية طوال مدة لا تقل عن 4 سنوات في مؤسسة فندقية من مستوى عال.

ويجب ان يتكلم مستخدمو الاستقبال والحارس ورئيس النزل والساقي بالاقل لغتين اجنبيتين على الاقل زيادة على اللغة العربية.

كما يجب ان تكون بالمؤسسة مصلحة لتنظيف الثياب وكيها وان يشتمل الفندق على صيدلية للاسعاف.

ويجب أن يكون به رهن تصرف النزلاء في جميع الاوقات طبيب تتعاقد معه المؤسسة لذلك.

د ـ 3 أحكام عامة :

ـ يجب ان يكون بمصلحة الاستقبال وثائق تتضمن ارشادات تتعلق بالفندق وموقعه والمدينة التي يوجد بها ؛
ـ ويجب امساك سجل حجز الغرف بكل عناية ؛
ـ كما يجب ان تبين اسعار التعريفة في مطبوعات ؛
ـ يجب أن يكون بالمؤسسة مرفق صيانة لضمان حسن تشغيل جميع المنشآت والتجهيزات بصورة دائمة ، وأن يشتمل المرفق المذكور على مشغل ومستودع وعلى المعدات اللازمة (قطع الغيار ومعدات التفكيك والاصلاح) ؛
ـ يجب ان يتم خزن القمامة بحسب تفريغها ، كما يجب ان يكون المكان المعد لهذا الغرض منعزلا ومهوى ومبردا بصورة تسمح بعدم ازعاج النزلاء والعاملين بالمؤسسة ؛
ـ يجب أن يكون بالمؤسسة جهاز تعتيم وأن تكون جميع الغرف مزودة بأجهزة تمكن النزلاء من تعتيم غرفهم بصورة كاملة.

هـ ـ الفنادق « من درجة نجمتين »

هـ ـ 1 الشروط العامة :

الفندق من درجة « نجمتين » مؤسسة تمتاز بما توفره للنزلاء من وسائل الهدوء والراحة سواء من حيث الامكنة والمنشآت أو من حيث التجهيز.

ويجب ان يشتمل الفندق من درجة «نجمتين» على التدفئة المركزية وعلى جهاز للهاتف بجميع الغرف وبممرات للطوابق.

كما يجب ان يتوفر فيه الماء الساخن باستمرار.

هـ ـ 2 الشروط الخاصة :

هـ ـ 2 ـ 1 المنشآت المشتركة :

أ) موقف للسيارات بالقرب من الفندق يكون به مكان سيارة لكل 7 غرف.

ب) المدخل : يجب ان يكون مدخل النزلاء فسيحا ، مضاء بالليل ومحميا من التقلبات الجوية.

ج) الردهة : يجب ان تبلغ مساحتها ما يعادل نصف متر مربع لكل غرفة تشتمل على المرافق التالية :

ـ مصلحة للاستقبال ؛
ـ مصلحة للحراسة ؛
ـ مقسم هاتفي ؛
ـ أكشاك هاتفية.

د) السلالم : يجب الا يقل عرضها عن مترا و 30 سنتمترا (1،30).

هـ) الممرات : يجب ان تكون أرضها مكسوة بموكيت أو مادة جيدة والا يقل عرضها عن متر و 30 سنتمترا.

و) المطعم : اذا كانت المؤسسة تشتمل على مطعم واحد وجب أن تبلغ مساحته ما يعادل 90 سنتمترا لكل مقعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ز) الصالون : يجب ان تبلغ مساحته ما يعادل 60 سنتمترا مربعا لكل غرفة وان يكون انيقا وحسن التجهيز واذا كانت المؤسسة تشتمل على قاعة بها حانة وجب ان يزاد على مساحتها ما يعادل 30 سنتمترا لكل غرفة.

ح) المراحيض : يجب ان تكون جد نظيفة وأن يكون عددها كافيا وذلك على اساس مرحاض ومغسل ومبولة لكل 25 غرفة.

هـ ـ 2 ـ 2 الغرف :

يجب ان تشتمل نسبة 50 % من الغرف على حمامات كاملة تبلغ مساحتها 4 أمتار مربعة وان تتوفر في الغرف الباقية حجرة ماء مساحتها ثلاثة أمتار مربعة ونصف تتكون من رشاشة ومرحاض ومغسل.

المساحة السكنية (دون اعتبار الحمام وحجرة الماء ومكان تعليق الملابس) :

- غرفة ذات سرير واحد : 9 امتار مربعة ؛
- غرفة ذات سرير لشخصين : 10 أمتار مربعة ؛
- غرفة ذات سريرين منفصلين : 12 مترا مربعا.

يجب ان تجهز الغرف بأثاث جيد وان تشتمل على :

- فراش من نوع جيد (2 م × 1،40 م) مع توابعه ؛
- منضدتي سرير ؛
- مصباحي سرير ؛
- طاولة ؛
- مكان تعليق الملابس ؛
- مقعد لكل شخص ؛
- منضدة زينة ؛
- لوازم الكتابة ؛
- حاملة أمتعة ؛
- بساطي سرير ؛
- جهاز للهاتف او أزرار جرس.

هـ ـ 2 ـ 3 المرافق :

يجب ان تشتمل حجرات المستخدمين على مستودعات للملابس وعلى عدد كاف من المراحيض.

هـ ـ 2 ـ 4 الخدمات والمستخدمون :

يجب ان تتوفر لنسبة 15 % من المستخدمين الكفاية المطلوبة وان يكونوا من خريجي مدرسة تأهيل فندقي وان تتوفر النسبة الباقية على تأهيل او تدريب مهني نظامي وكامل.

كما يجب ان يشتمل الفندق من « درجة نجمتين » على 0،5 مستخدم على الاقل لكل غرفة.

ويجب ان يكون المترشحون للمناصب القيادية حاصلين :

- اما على شهادة من مدرسة تأهيل فندقي مع قضاء ما لا يقل عن سنتين في العمل بمنصب مسؤولية لدى مؤسسة فندقية ؛
- واما على تجربة لا تقل مدتها عن أربع سنوات بأحد مناصب المسؤولية في مؤسسة فندقية.

ويجب ان يتكلم مستخدمو الاستقبال ورئيس الندل والساقي بالحانة (في حالة توفر المؤسسة على مطعم وحانة) لغة أجنبية على الاقل بالاضافة الى اللغة العربية.

ويجب ان تضمن خدمة تقديم الفطور وان يتوفر الفندق على صيدلية للاسعاف ، كما يجب ان يكون به طبيب تتعاقد معه المؤسسة.

هـ ـ 3 أحكام عامة :

- يجب ان تكون بمصلحة الاستقبال وثائق تتضمن ارشادات تتعلق بالفندق وموقعه والمدينة التي يوجد بها ؛
- ويجب امساك سجل حجز الغرف بكل عناية ؛
- كما يجب ان تبين اسعار التعريفة في مطبوعات ؛
- خدمة الصيانة واجبة لضمان حسن تشغيل جميع المنشآت والتجهيزات بصورة دائمة ، ويجب أن يكون بالمؤسسة لهذا الغرض مشغل ومستودع وما يلزم من المعدات (قطع الغيار ومعدات التفكيك والاصلاح) ؛
- ويجب ان يتم خزن القمامة بحسب تفريغها وان يكون المكان المعد لهذا الغرض منعزلا ومهوى ومبردا بصورة تضمن عدم ازعاج النزلاء والعاملين بالمؤسسة.

و ـ الفنادق « من درجة نجمة واحدة »

و ـ 1 الشروط العامة :

الفندق من درجة « نجمة واحدة » مؤسسة تمتاز ببساطة امكنتها واجهزتها وتوفر مع ذلك الحد الادنى من أسباب الراحة.

ويجب ان يكون بها الماء الساخن باستمرار.

و ـ 2 الشروط الخاصة :

و ـ 2 ـ 1 المنشآت المشتركة :

أ) ردهة الاستقبال : يجب ان تكون مهيأة تهيئة حسنة وان تشتمل على المرافق التالية :

- مصلحة للاستقبال ؛
- مصلحة للحراسة ؛
- أكشاك هاتفية.

ب) المدخل : يجب أن يكون مدخل النزلاء مهيأ تهيئة حسنة ، مضاء ومحميا من التقلبات الجوية.

ج) السلالم : يجب ألا يقل عرضها عن 1،20 م.

د) الممرات : يجب ألا يقل عرضها عن 1،20 م.

و) المراحيض المشتركة : يجب ان تكون جد نظيفة وأن يكون عددها كافيا وذلك على أساس مرحاض ومغسل ومبولة لكل 25 غرفة.

و ـ 2 ـ 2 الغرف :

يجب ان تكون نسبة 50 % من الغرف على الاقل مجهزة برشاشات ومراحيض ومغاسل مساحتها 3 امتار مربعة وان تشتمل النسبة الباقية على مغاسل ومستبرآت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب ان يتوفر فى كل طابق حمام كامل ومرحاض مستقل لكل 25 غرفة لا يوجد بها حجرة ماء.

مساحة الغرف : (دون اعتبار أمكنة تعليق الملابس والرشاشات والمغسل والمرحاض) :

- الغرف ذات سرير واحد : 9 امتار مربعة ؛
- الغرف ذات سريرين منفصلين : 10 امتار مربعة ؛

ويجب ان تجهز الغرف باثاث ملائم :

- فراش جيد مع توابعه ؛
- منضدتا سرير ؛
- مصباحا سرير ؛
- طاولة ؛
- مقعد لكل شخص ؛
- منضدة زينة ؛
- لوازم الكتابة ؛
- حاملة امتعة ؛
- مكان لتعليق الملابس ؛
- بساطا سرير.

ويجب ان تتوفر الغرف على ازرار جرس فى حالة عدم وجود جهاز هاتف بها.

و ـ 2 ـ 3 المرافق :

يجب ان تشتمل حجرات المستخدمين على مستودعات للملابس وعلى عدد كاف من المراحيض.

و ـ 2 ـ 4 الخدمات والمستخدمون :

يجب ان تتوفر لنسبة 10 % من المستخدمين الكفاية المطلوبة وان يكونوا من خريجى مدرسة تأهيل فندقى وان تتوفر النسبة الباقية على تأهيل او تدريب مهنى نظامى وكامل.

كما يجب ان يشتمل الفندق من درجة « نجمة واحدة » على 0،4 مستخدم على الاقل لكل غرفة.

ويجب ان يكون المترشحون للمناصب القيادية حاصلين :

- اما على شهادة من مدرسة تأهيل فندقى مع قضاء ما لا يقل عن سنتين فى العمل بمنصب مسؤولية لدى مؤسسة فندقية ؛
- واما على تجربة لا تقل مدتها عن أربع سنوات بأحد مناصب المسؤولية فى مؤسسة فندقية.

ويجب ان يتكلم مستخدمو الاستقبال لغة أجنبية بالاضافة الى اللغة العربية.

ويجب القيام بخدمة تقديم الفطور كما يجب ان يشتمل الفندق على صيدلية للاسعاف وان يكون به طبيب تتعاقد معه المؤسسة.

و ـ 3 احكام عامة :

يجب أن يكون بمصلحة الاستقبال وثائق تتضمن ارشادات تتعلق بالفندق وموقعه والمدينة التى يوجد بها.

ويجب امساك سجل حجز الغرف بكل عناية.

كما يجب ان تبين أسعار التعريفة فى مطبوعات.

خدمة الصيانة واجبة لضمان حسن تشغيل جميع المنشآت والتجهيزات بصورة دائمة.

ويجب أن يكون بالمؤسسة لهذا الغرض مشغل ومستودع وما يلزم من المعدات (قطع الغيار ومعدات التفكيك والاصلاح).

ويجب ان يتم خزن القمامة بحسب تفريغها وان يكون المكان المعد لهذا الغرض منعزلا ومهوى ومبردا بصورة تضمن عدم ازعاج النزلاء والعاملين بالفندق.

II. ـ الانـزال

أ ـ النزل من الصنف الاول :

أ ـ 1 الشروط العامة :

النزل من الصنف الاول مؤسسة تمتاز بما توفره منشآتها وتجهيزاتها من أسباب تكفل درجة عالية من الراحة.

ويجب ان تكون له المميزات التالية :

- أن يكون المدخل اليه سهلا وان يشار اليه بعلامات واضحة ؛
- ان يوجد فيه الماء الساخن باستمرار ؛
- ان يشتمل وجوبا على التدفئة ؛
- أن يكيف فيه الهواء وجوبا (البرودة) اذا استلزمت الظروف المناخية ذلك ؛
- ان يتم فيه التشغيل باعتبار 0،7 مستخدم لكل غرفة وان يكون مديره والاطر العاملون فيه من خريجى مدرسة فندقية.

أ ـ 2 الشروط الخاصة :

أ ـ 2 ـ 1 المنشآت المشتركة :

أ) موقف السيارات : يجب أن يهيأ بالقرب من الغرف وأن يشتمل على مواضع محددة وأن يكون مغطى ومحروسا وأن يتسع لعدد من السيارات يساوى عدد الغرف.

ب) مدخل النزلاء بالمبنى الرئيسى يجب ان يكون فسيحا ومضاء بصورة كافية ومحميا من التقلبات الجوية.

ج) ردهة الاستقبال : يجب ان تبلغ مساحتها ما يعادل 1،50م2 لكل غرفة ويمكن ان تقتصر على 250 مترا مربعا اذا استلزمت المتطلبات المتقنية ذلك ، ويجب ان تشتمل على المرافق التالية :

- مصلحة الاستقبال والحراسة ؛
- ارشادات ؛
- صندوق ؛
- أكشاك هاتفية يكون عددها كافيا ؛
- مستودع للامتعة ؛
- كشك لبيع الجرائد والتبغ ؛
- صيدلية للاسعاف.

يجب ان تكون لمستخدمى الاستقبال الاهلية المطلوبة وان يرتدوا بذلك أنيقة ، كما يجب أن يتكلموا بالاضافة الى اللغة العربية لغتين أجنبيتين على الاقل تكون من بينهما الانجليزية.

د) الممرات بين مختلف المبانى والغرف يجب ألا يقل عرضها عن متر ونصف (1،50) ويجب ان تكون مبلطة مضاءة ومحمية من من التقلبات الجوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هـ) المطعم او مطعم الاكلات الخفيفة (SNACK BAR) : يجب ان يكون وافيا بالحاجة وملائما لصنف المؤسسة ، كما يجب ان تستمر فيه الخدمة ليل نهار.

و) الصالونات : قاعة او اكثر بحسب سعة المؤسسة تكون جد مريحة ومشتملة على اثاث يختار من نوع ممتاز ويكون في حالة جيدة ، ويجب ان تبلغ مساحتها ما يعادل 1،50 م2 لكل غرفة.

ز) المراحيض : يجب ان يتقدمها دهليز وتكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء وأن تشتمل على مراحاض ومغسل ومبولة لكل 25 غرفة ، ويجب ان تكون المغاسل مجهزة بالصابون وبمناديل لا تستعمل الا مرة واحدة.

المصعد : واجب اذا كانت المؤسسة تشتمل على أكثر من 3 طوابق.

أ – 2 – 2 الغرف :

يمكن ان تشتمل نسبة لا تجاوز 20 % من الغرف على ثلاثة أو أربعة أسرة اذا سمحت المساحة بذلك :

– الغرفة ذات سريرين : 14 مترا مربعا ؛
– الغرفة ذات سرير واحد : 10 امتار مربعة.

كما يجب ان يكون الاثاث من نوع ممتاز :

– سرير (1،40 م × 2 م) أو سريران (متر واحد × 1،90 م) مع منضدتين ومصباحي سرير ؛
– منضدة زينة ؛
– بساط أو بساطا سرير في حالة عدم وجود موكيت ؛
– جهاز للهاتف ؛
– دولاب لتعليق الملابس ؛
– مقعد أو مقعدان ؛
– لوازم الكتابة ؛
– حاملة امتعة.

يجب أن تختار الاسرة والفروش من نوع ممتاز وأن تكون في حالة جيدة ، كما يجب ان تكون بالغرف حمام جد مهوى لا تقل مساحته عن 4م2 مع مغطس ومغسل ومستبرأ ومرحاض.

أ – 2 – 3 مرافق الخدمة :

– المطبخ : يجب أن يكون مجهزا بالمعدات اللازمة بصورة تيسر القيام بخدمة سريعة ومستمرة ، كما يجب ان تكون مساحته مناسبة لسعة المطعم ؛
– محلات للمستخدمين (مستودع للملابس ، مطعم جماعي ومراقد عامة) ؛
– مولدات كهربائية احتياطية ؛
– خزان ماء يكفي حجمه لتزويد المؤسسة.

أ – 2 – 4 وسائل الترفيه :

– مسبح ؛
– ملعب للرياضة ؛
– حديقة.

ب – النزل من الصنف الثاني

ب – 1 الشروط العامة :

النزل من الصنف الثاني مؤسسة تمتاز بما توفره منشآتها وتجهيزاتها من أسباب الراحة.

ويجب ان تكون له بالاضافة الى ذلك المميزات التالية :

– ان يكون المدخل اليه سهلا وان يشار اليه بعلامة واضحة ؛
– ان يشتمل وجوبا على التدفئة اذا استلزمت ذلك الظروف المناخية ؛
– ان يتم فيه التشغيل باعتبار 0،5 مستخدم لكل غرفة وان تكون للمدير والاطر العاملين فيه الكفاية المطلوبة ؛
– ان يوجد فيه الماء الساخن باستمرار.

ب – 2 الشروط الخاصة :

ب – 2 – 1 المنشآت المشتركة :

أ) موقف السيارات : يجب ان يهيأ بالقرب من الغرف وان يشتمل على مواضع محددة وان يكون مغطى ومحروسا وان يتسع لعدد من السيارات يساوي عدد الغرف.

ب) مدخل النزلاء بالمبنى الرئيسي يجب ان يكون جذابا ومضاء بصورة كافية ومحميا من التقلبات الجوية.

ج) ردهة الاستقبال : يجب أن تبلغ مساحتها ما يعادل مترا مربعا لكل غرفة ، ويمكن أن تقتصر على 200 متر مربع اذا استلزمت المتطلبات التقنية ذلك ، ويجب ان تشتمل على المرافق التالية :

– مصلحة للاستقبال والحراسة ؛
– كشك هاتفي ؛
– صيدلية للاسعاف ؛
– كشك لبيع الجرائد والتبغ ؛
– مستودع للامتعة.

يجب أن تكون لمستخدمي الاستقبال الاهلية المطلوبة وأن يرتدوا بذلة أنيقة ، كما يجب أن يتكلموا بالاضافة الى اللغة العربية لغة أو لغتين أجنبيتين.

د) الممرات بين مختلف المباني والغرف يجب ألا يقل عرضها عن 1،30 م ويجب أن تكون مبلطة مضاءة ومحمية من التقلبات الجوية.

هـ) المطعم او مطعم الاكلات الخفيفة (SNACK-BAR) : يجب أن تستمر فيه الخدمة ليل نهار.

و) القاعة : يجب أن تبلغ مساحتها مترا مربعا لكل غرفة.

ز) المراحيض : يجب أن يتقدمها دهليز وتكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء وأن تشتمل على مراحاض ومغسل ومبولة لكل 30 غرفة ، ويجب أن تكون المغاسل مجهزة بالصابون وبمناديل نظيفة.

ب 2 – 2 الغرف :

يمكن ان تشتمل نسبة لا تجاوز 30 % من الغرف على ثلاثة أو أربعة أسرة اذا سمحت المساحة بذلك :

– الغرفة ذات سريرين : 13 مترا مربعا ؛
– الغرفة ذات سرير واحد : 9 أمتار مربعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

كما يجب ان يكون الاثاث من نوع ممتاز :

ـ سرير (1،40 م × 2 م) أو سريران (متر واحد × 1،90 م) مع منضدتي سرير ؛
ـ مصباح فوق السرير ؛
ـ حاملة أمتعة ؛
ـ مقعد أو مقعدان ؛
ـ بساط أو بساطا سرير في حالة عدم وجود موكيت ؛
ـ جهاز للهاتف ؛
ـ دولاب لتعليق الملابس.

يجب أن تختار الاسرة والفروش من نوع ممتاز وأن تكون في حالة جيدة ، كما يجب أن تشتمل نسبة لا تقل عن 50 % من الغرف على حمام جد مهوى تبلغ مساحته 4م2 مع مغطس ومغسل ومستبرأ ومرحاض.

ويجب اعداد حمام كامل مع مرحاض لكل 5 غرف لا يوجد بها حمام.

ب ـ 2 ـ 3 المرافق وعمل المستخدمين :

ـ المطبخ : يجب أن يكون مجهزا بالمعدات اللازمة بصورة تتيح القيام بخدمة سريعة ومستمرة . كما يجب أن تكون مساحته مناسبة لسعة المطعم ؛
ـ محلات للمستخدمين تشتمل على مستودعات للملابس ومطاعم مشتركة ومراقد عامة ؛
ـ مولد كهربائي احتياطي ؛
ـ خزان للمياه يكفي حجمه لتزويد المؤسسة بصورة عادية.

III. ـ المقامات السياحية

أ ـ المقام السياحي من الصنف الاول

أ ـ 1 الشروط العامة :

المقام السياحي من الصنف الاول مؤسسة تمتاز بما توفره منشآتها وتجهيزاتها من أسباب تكفل درجة عالية من الراحة ، ويجب أن تكون له المميزات التالية :

ـ أن يكون موقعه في مكان مختار ؛
ـ أن يكون له مظهر فاخر ؛
ـ أن يتوفر فيه الماء الساخن باستمرار ؛
ـ أن يكيف الهواء فيه وجوبا (الحرارة والبرودة) ؛
ـ أن يقدم به الوقود اللازم للمطابخ ؛
ـ أن تتوفر به خدمة تنظيف ملابس النزلاء ؛
ـ أن يكون لمسيريه الاهلية المطلوبة وأن يكونوا من خريجي مدرسة فندقية مع تجربة لا تقل مدتها عن خمس سنوات باحدى المؤسسات السياحية ويجب أن يتم التشغيل فيه على أساس 0،7 مستخدم لكل غرفة ؛
ـ أن توجد به غرفة تمريض يعمل بها مستخدمون مرتبطون بالمؤسسة.

أ ـ 2 الشروط الخاصة :

أ ـ 2 ـ 1 المنشآت المشتركة :

أ) موقف السيارات المحروس : يجب أن يستفيد من موقف السيارات ما لا يقل عن 70 % من نزلاء المؤسسة وأن يكون مخصصا لهم وحدهم.

ب) مستودع السيارات : يجب أن يستفيد منه ما لا يقل عن 30 % من نزلاء المؤسسة.

ج) المدخل : يجب أن يكون مدخل النزلاء فسيحا وأن يشار اليه ويكون جد مضاء في الليل ، كما يجب أن يكون مستقلا عن مداخل الخدمة.

د) ردهة الاستقبال : يجب أن تكون مهيأة ومزينة بكيفية فاخرة.

ويجب أن تشتمل على المرافق التالية :

ـ مصلحة للاستقبال والحراسة يوجد بها بواب ومستخدم لقضاء حاجات النزلاء ؛
ـ أكشاك هاتفية لا ينفذ اليها الصوت ويكون عددها كافيا ؛
ـ خزانة حديدية ؛
ـ تليكس ؛
ـ مقسم هاتفي.

ويجب أن تكون لمستخدمي الاستقبال الكفاية المطلوبة وأن يرتدوا بذلة أنيقة . كما يجب عليهم أن يتكلموا بالاضافة الى اللغة العربية لغتين أجنبيتين تكون من بينهما الانجليزية والالمانية.

هـ) الممرات : الممرات بين مختلف الشقق والغرف يجب ألا يقل عرضها عن 1،70 م وأن تكون مضاءة بصورة كافية.

و) المصعد ورافعة الاثقال : يعد وجودهما اجباريا اذا كانت المؤسسة تشتمل على أكثر من طابقين.

ز) المطعم : اختياري . غير أنه ان وجد يجب أن تتوافر فيه مواصفات المطاعم الفاخرة.

ويجب ، في حالة عدم وجود مطعم ، أن يكون بالمؤسسة مطعم للاكلات الخفيفة (SNACK-BAR) أو مقهى (cafétéria).

ح) الصالون : يجب أن تبلغ مساحته ما يعادل 1،50 م2 لكل غرفة وأن تجهز بأثاث جد مريح وفاخر يختار من نوع جيد ويكون محل تعهد وعناية.

ط) المراحيض : يجب أن يتقدمها دهليز وتكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء ويكون بها مغتسل ومرحاض ومبولة لكل 30 شخصا ، كما يجب أن تشتمل المغاسل على الصابون وعلى مناديل لا تستعمل الا مرة واحدة.

أ ـ 2 ـ 2 الامكنة الخاصة :

يجب ألا تقل مساحة الشقق أو الاستديوهات عن 40 م2 ، كما يجب أن تشتمل على :

أ) غرفة للنوم تحتوي على :

ـ سرير لشخصين (1،40 م × 2 م) أو سريرين فرديين (1 م × 1،90 م) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– منضدتى سرير ومصباحى سرير ؛
– بساطى سرير ؛
– دولاب لتعليق الملابس ؛
– جهاز للهاتف ؛
– ستر وحجب ؛
– منضدة زينة ؛
– جهاز راديو.

ب) قاعة تشتمل على :
– أريكة لكل شخص ؛
– طاولة منخفضة ؛
– زينة مدروسة ؛
– جهاز تليفزيون ؛
– بساط أو موكيت من نوع جيد.

ج) قاعة للاكل تشتمل على :
– طاولة كبيرة مغطاة بغطاء من القماش من نوع جيد ويكون نظيفا ؛
– كرسى مريح لكل شخص ؛
– جدران ذات زينة فاخرة.

د) مطبخ يشتمل على :
– نملية أو خزانة مطبخ ؛
– مطبخة كهربائية أو غازية مع فرن وثلاجة ؛
– جميع الاوانى اللازمة للمطبخ من شوكات وسكاكين وصحون وأطباق وزجاجيات تختار من نوع جيد ويكون عددها كافيا ؛
– تهوية طبيعية أو صناعية ؛
– أحواض لغسل الاوانى.

هـ) الحمام : يجب أن يكون كاملا وأن يشتمل على :
– مغطس ؛
– مستبرأ ؛
– مغسل ؛
– مرحاض منعزل.

ويجب ، بالاضافة الى ذلك ، أن يكون جد مهوى ومشتملا على صابون ومناديل ومناشف نظيفة من نوع جيد.

أ – 2 – 3 وسائل الترفيه :

– مسبح مع صهريج صغير للاطفال ؛
– حديقة مجهزة بلعب للاطفال ؛
– ملاعب رياضية.

أ – 2 – 4 التعهد :

يجب أن تتعهد الغرف قيمة للطوابق بمساعدة خادمات.

ويجب أن يقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت العامة تقنى مرتبط بالمؤسسة تتوفر فيه الكفاية المطلوبة.

ب – المقام السياحى من الصنف الثانى

ب – 1 الشروط العامة :

المقام السياحى من الصنف الثانى يمتاز بما توفره منشآته وتجهيزاته من أسباب الراحة ، ويجب أن تكون له المميزات التالية :

– أن يكون موقعه فى مكان مختار ؛
– أن يكون مظهره أنيقا ؛
– أن يشتمل وجوبا على التدفئة وكذلك على تكييف الهواء (البرودة) اذا استلزمت الظروف المناخية ذلك ؛
– أن يقدم فيه الوقود والمعدات اللازمة للمطابخ ؛
– أن تضمن به خدمة تنظيف الملابس ؛
– ان تكون لمسيريه الاهلية المطلوبة وان يكونوا من خريجى مدرسة فندقية ؛
– أن يتم التشغيل فيه على أساس 0،5 مستخدم لكل غرفة ؛
– أن يتوفر فيه الماء الساخن باستمرار.

ب – 2 الشروط الخاصة :

ب – 2 – 1 المنشآت المشتركة :

أ) موقف السيارات : يجب أن يستفيد من موقف السيارات ما لا يقل عن 70 % من نزلاء المؤسسة وأن يكون مخصصا لهم وحدهم.

ب) مستودع السيارات : يجب أن يستفيد منه ما لا يقل عن 20 % من نزلاء المؤسسة.

ج) المدخل : يجب أن يكون مدخل النزلاء فسيحا وأن يشار اليه ويكون جد مضاء فى الليل ، كما يجب أن يكون مستقلا عن مداخل الخدمة.

د) ردهة الاستقبال : يجب أن تكون مهيأة ومزينة بصورة مدروسة.

ويجب أن تشتمل على المرافق التالية :
– مصلحة للاستقبال والحراسة يوجد بها بوجه خاص حارس وحمالون ؛
– أكشاك هاتفية لا ينفذ اليها الصوت ويكون عددها كافيا ؛
– خزانة حديدية ؛
– صيدلية للاسعاف ؛
– تليكس.

ويجب أن تكون لمستخدمى الاستقبال الكفاية المطلوبة وأن يرتدوا بذلة أنيقة ، كما يجب عليهم أن يتكلموا بالاضافة الى اللغة العربية لغتين أجنبيتين على الاقل تكون من بينهما الانجليزية.

هـ) الممرات : الممرات بين مختلف الشقق والغرف يجب ألا يقل عرضها عن 1،50 م وأن تكون مضاءة بصورة كافية.

و) المصعد ورافعة الاثقال : يعد وجودهما اجباريا اذا كانت المؤسسة تشتمل على أكثر من ثلاثة طوابق.

ز) المطعم : اختيارى ، غير أنه ان وجد يجب أن تتوافر فيه المواصفات المطلوبة فى المطاعم من صنف « 3 شوكات ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ح) الصالون : يجب أن تبلغ مساحته ما يعادل 1،50 م2 لكل غرفة وأن يجهز بأثاث تتوفر فيه أسباب الراحة ، يختار من نوع جيد ويكون محل تعهد وعناية.

ط) المراحيض : يجب أن يتقدمها دهليز وتكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء وأن يكون بها مغسل ومرحاض ومبولة لكل 30 شخصا ، كما يجب أن تشتمل المغاسل على الصابون وعلى مناديل نظيفة.

ب ـ 2 ـ 2 الامكنة الخاصة « الشقق » :

يجب ألا تقل مساحتها عن 35 م2 ، كما يجب أن تشتمل على :

أ) غرفة للنوم تحتوى على :

ـ سرير لشخصين (1،40 م × 2 م) أو سريرين فرديين (1 م × 1،90 م) ؛

ـ منضدتي سرير ومصباحي سرير ؛

ـ بساطي سرير ؛

ـ دولاب لتعليق الملابس ؛

ـ جهاز للهاتف ؛

ـ ستر وحجب ؛

ـ منضدة زينة.

ب) حمام يشتمل على :

ـ مغطس ؛

ـ مستبرأ ؛

ـ مغسل ؛

ـ مرحاض منعزل.

ويجب ، بالاضافة الى ذلك ان يكون جد مهوى ومحتويا على صابون ومناديل ومناشف نظيفة من نوع جيد.

ج) صالون وقاعة للاكل : يمكن أن تكونا مجتمعتين أو منفصلتين ، ويجب ان يشتمل الجانب المخصص للصالون على :

ـ اريكة لكل شخص ؛

ـ طاولة منخفضة ؛

ـ زينة مدروسة ؛

ـ جهاز تليفزيون ؛

ـ بساط أو موكيت.

كما يجب أن يشتمل الجانب المخصص لقاعة الاكل على :

ـ طاولة كبيرة مغطاة بغطاء من القماش يكون نظيفا ؛

ـ كرسي مريح لكل شخص ؛

ـ سمط صغيرة.

ويجب ان يكون الاثاث من نوع جيد وان تكون الجدران مزينة تزيينا جيدا.

د) المطبخ يجب ان يشتمل على جهاز للتهوية الطبيعية أو الصناعية وان تكون به :

ـ ثلاجة ؛

ـ حوض لغسل الاوانى ؛

ـ جميع الاوانى اللازمة من شوكات وسكاكين وصحون وزجاجيات تختار من نوع جيد ويكون عددها كافيا.

ب ـ 2 ـ 3 وسائل الترفيه :

ـ مسبح مع صهريج صغير للاطفال ؛

ـ حديقة للاطفال ؛

ـ ملاعب رياضية.

ب ـ 2 ـ 4 التعهد :

يجب ان تتعهد الغرف قيمة تساعدها خادمات.

ويجب ان يقوم بصيانة التجهيزات والمنشآت العامة تقنى تتوفر فيه الكفاية المطلوبة.

ج ـ المقام السياحى من الصنف الثالث

ج ـ 1 الشروط العامة :

المقام السياحي من الصنف الثالث يمتاز بما توفره منشآته وتجهيزاته من أسباب الراحة ، ويجب ان تكون له المميزات التالية :

ـ ان يكون موقعه فى مكان مختار ؛

ـ ان يكون مظهره أنيقا ؛

ـ ان تتوفر فيه التدفئة وجوبا اذا استلزمت الظروف المناخية ذلك ؛

ـ ان يقدم به الوقود والمعدات اللازمة للمطابخ ؛

ـ ان تتوافر فى مسيريه الاهلية المطلوبة وأن يكونوا من خريجى مدرسة فندقية ؛

ـ ان يتم التشغيل فيه على أساس 0،4 مستخدم لكل غرفة ؛

ـ ان يتوفر فيه الماء الساخن باستمرار.

ج ـ 2 الشروط الخاصة :

ج ـ 2 ـ 1 المنشآت المشتركة :

أ) موقف السيارات : يجب ان يستفيد من موقف السيارات ما لا يقل عن 40 % من النزلاء وأن يكون مخصصا لهم وحدهم ؛

ب) مستودع السيارات يجب أن يستفيد منه ما لا يقل عن 20 % من النزلاء.

ج) المدخل : يجب ان يكون مدخل النزلاء فسيحا وان يشار اليه ويكون مضاء فى الليل كما يجب أن يكون مستقلا عن مداخل الخدمة.

د) ردهة الاستقبال : يجب ان تكون مهيأة ومزينة بكيفية مدروسة.

ويجب ان تشتمل على المرافق التالية :

ـ مصلحة للاستقبال والحراسة يوجد بها حارس وحمالون ؛

ـ أكشاك هاتفية لا ينفذ اليها الصوت من الخارج ؛

ـ خزانة حديدية ؛

ـ صيدلية للاسعاف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب ان تكون لمستخدمي الاستقبال الكفاية المطلوبة وان يرتدوا بذلة أنيقة.

كما يجب عليهم ان يتكلموا بالاضافة الى اللغة العربية لغتين اجنبيتين على الاقل.

هـ) الممرات : يجب ألا يقل عرضها عن 1،40 م وأن تكون مضاءة بصورة كافية.

و) المطعم : اختيارى ، غير أنه ان وجد يجب أن تتوافر فيه المواصفات المطلوبة فى المطاعم من صنف « شوكتين ».

ز) الصالون : يجب أن تبلغ مساحته ما يعادل 1،40 م2 لكل غرفة وان يجهز بأثاث يوفر أسباب الراحة ويختار من نوع جيد ويكون محل تعهد وعناية.

ح) المراحيض : يجب أن يتقدمها دهليز وتكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء ويكون عددها كافيا بحيث تشتمل على مغسل ومرحاض ومبولة لكل 30 شخصا ، كما يجب أن تشتمل المغاسل على الصابون وعلى مناديل نظيفة.

ج – 2 – 2 الامكنة الخاصة « الشقق »

يجب ألا تقل مساحتها عن 30 م2 ، كما يجب ان تشتمل على :

أ) غرفة للنوم تشتمل على :

– سرير لشخصين (1،40 م × 2 م) أو سريرين فرديين (1 م × 1،90 م) ؛
– طاولتى ومصباحى سرير ؛
– بساطى سرير ؛
– دولاب لتعليق الملابس ؛
– ستر وحجب ؛
– جهاز للهاتف أو زر للجرس.

ب) حمام يجب أن يشتمل على :

– مغطس أو رشاشة ؛
– مستبرأ ؛
– مغسل ؛
– مرحاض.

ويجب ، بالاضافة الى ذلك ، أن يكون جد مهوى وبه صابون ومناديل ومناشف نظيفة.

ج) الصالون وقاعة الاكل : يمكن ان يكونا مجتمعين أو منفصلين ، ويجب أن يشتمل الجانب المتكون منه الصالون على :

– أريكة لكل شخص أو كنبة ؛
– طاولة منخفضة ؛
– زينة مدروسة ؛
– بساط أو موكيت.

كما يجب ان يشتمل الجانب المخصص لقاعة الاكل على :

– كرسى لكل شخص ؛
– طاولة كبيرة مغطاة بغطاء نظيف من القماش أو البلاستيك ؛
– سمط صغيرة.

أن يوفر الاثاث أسباب الراحة وأن يختار من نوع جيد.

د) المطبخ : يجب أن يشتمل على جهاز للتهوية الطبيعية او الصناعية وان يحتوى على :

– نملية او خزانة مطبخ ؛
– مطبخة ؛
– جميع الاوانى اللازمة من شوكات وسكاكين وصحون وزجاجيات تختار من نوع جيد ويكون عددها كافيا ؛
– مغسل للاوانى ؛
– ثلاجة.

ج – 2 – 3 وسائل الترفيه :

– حديقة للاطفال ؛
– ملاعب رياضية.

ج – 2 – 4 التعهد :

يجب ان تتعهد الغرف قيمة للطوابق تساعدها خادمات.

ويجب أن يقوم تقنى بصيانة التجهيزات والمنشآت العامة.

IV. – قرى الاصطياف

أ – قرية الاصطياف من الصنف الاول

أ – 1 الشروط العامة :

قرية الاصطياف من الصنف الاول مؤسسة تمتاز بما توفره منشآتها وتجهيزاتها من درجة عالية لاسباب الراحة ومن تنوع كبير لاعمال التنشيط بها.

ويجب ان تكون لها المميزات التالية :

– ان يكون موقعها بمكان مختار وأن يكون لها أن تعلق الامر بمحطة بحرية منفذ الى الشاطىء ومطال على البحر ؛
– ان يكون لها مظهر فاخر ؛
– ان يكيف الهواء وجوبا (الحرارة والبرودة) فى الغرف والمنشآت المشتركة ؛
– أن يوجد فيها الماء الساخن باستمرار.

أ – 2 الشروط الخاصة :

أ – 2 – 1 المنشآت المشتركة :

أ) كثافة البناء : يجب ألا تجاوز 50 % من مجموع مساحة المؤسسة.

ب) المناطق الخضراء : يجب أن تخصص نسبة 15 % من مجموع المساحة للمناطق الخضراء المشتملة على أشجار وحديقة ... الخ.

ج) مستودع السيارات : يجب أن يستفيد منه ما لا يقل عن 20 % من النزلاء.

د) موقف السيارات : يجب ان يكون محميا وملبسا بمادة صلبة وأن يتسع لاحتواء سيارة لكل غرفتين.

هـ) المدخل : يجب ان يكون المدخل فسيحا وأن يشار اليه وبضاء جدا بالليل كما يجب أن يكون مستقلا عن مداخل الخدمة.

و) ردهة الاستقبال :

– يجب ان تكون مهيأة ومزينة بكيفية فاخرة ؛
– تبلغ مساحتها ما يعادل 1،20 م2 لكل غرفة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب ان تشتمل على المرافق التالية :
ـ مصلحة للاستقبال والحراسة ومقسم الهاتف ؛
ـ ارشادات ؛
ـ صندوق ؛
ـ أكشاك هاتفية لا ينفذ اليها الصوت من الخارج ويكون عددها كافيا ؛
ـ خزانة حديدية ؛
ـ تليكس ؛
ـ مركز تجارى به دكاكين ؛
ـ قاعات للحلاقة.

ز) المطعم : يجب ان يكون ملائما لهذا النوع من المؤسسات وأن تبلغ مساحته ما يعادل 1،20 م2 لكل نزيل كما يجب ان يقدم فيه الطعام لجميع نزلاء القرية فى آن واحد.

ح) المطبخ : يجب ان يكون مدروسا ومجهزا بصورة يتيسر معها القيام بخدمة سريعة وجد جيدة وأن تكون مساحته مناسبة لسعة المطعم من حيث عدد المقاعد وان يشتمل على :
ـ حيز للطبخ مع وعاء للطبخ بالماء الساخن ومشواة وفرن وسبورة للعمل وأدوات ومعدات للطبخ وطاولات للتسخين ؛
ـ حيز لتحضير المأكولات الباردة ؛
ـ مكان لتحضير الاسماك ؛
ـ مكان لاعداد الحلوى مع الادوات اللازمة ؛
ـ مكان لاعداد الخضروات مع الادوات اللازمة ؛
ـ أوعية للطبخ بالماء الساخن وصنابير وسطول للقمامة ؛
ـ غرف تبريد وثلاجات ؛
ـ مغاسل للاوانى ؛
ـ قبو الخمور للاستهلاك اليومى ومقتصدية فى اماكن ملائمة.

ط) مطعم للاكلات الخفيفة او مقهى (cafétéria) : يشغل من الساعة السادسة صباحا الى منتصف الليل دون انقطاع.

ى) صالون ـ حانة : يجب ان يكون بالمؤسسة صالون او اكثر بحسب سعتها وان تتوفر فيها أسباب الراحة بما تشتمل عليه من اثاث جيد يختار من نوع ممتاز.

ك) المراحيض : يجب ان يتقدمها دهليز وأن تكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء وان تشتمل على مغسل ومرحاض لكل 30 شخصا ، كما يجب أن تجهز المغاسل بالصابون وبمناديل لا تستعمل الا مرة واحدة.

ل) المكتبة : يجب ان توضع مكتبة رهن تصرف النزلاء وان توجد بها كتب ووثائق تتناول موضوعات خاصة بأعمال الترفيه الممارسة فى القرية.

م) دار الحضانة : يجب ان تشتمل القرية على دار الحضانة توجد بها أمكنة للعب.

ن) المصاعد ورافعات الاثقال : يجب ان يكون عددها مناسبا لسعة القرية اذا كانت هذه الاخيرة مشيدة فى شكل مبنى يشتمل على أكثر من طابقين.

ص) مكانا حفظ الثياب وتنظيفها : يجب ان يكونا مجهزين بصورة تتيح القيام بخدمة ملائمة.

أ ـ 2 ـ 2 الغرف والشقق :

يجب ان تكون الغرف والشقق مزينة تزيينا جيدا ومشتملة على جهاز للتدفئة وتكييف الهواء ، كما يجب ان تخصص للشقق نسبة لا تقل عن 10 % من جميع سعة القرية.

الغرف : يجب ألا تقل مساحتها السكنية عن 20 م2.

ويجب ان تشتمل جميع الغرف على :
ـ سرير كبير (1،40 م × 2 م) او سريرين فرديين (1 م × 1،90) ؛
ـ منضدتى سرير ،
ـ مصباحى سرير ؛
ـ دولاب لتعليق الملابس ؛
ـ طاولة ؛
ـ كرسى لكل شخص ؛
ـ منضدة زينة ؛
ـ جهاز هاتف ؛
ـ حمام كامل يشتمل على مغطس ومغسل ومستبرأ ومرحاض منعزل ، ويجب ان يكون مهوى بصورة كافية.
ـ بساطى سرير.

الشقق : يجب ان تشمل الشقة بالاضافة الى ذلك على صالون به :
ـ اريكة لكل شخص ؛
ـ طاولة منخفضة ؛
ـ زينة مدروسة ؛
ـ جهاز تليفزيون ؛
ـ جهاز هاتف اضافى ؛
ـ بساط أو موكيت من نوع رفيع.

أ ـ 2 ـ 3 التنشيط والمستخدمون :

التنشيط : يجب ان توفر قرية الاصطياف من الصنف الاول مجموعة متنوعة من الانشطة الرياضية والثقافية والترفيهية تلائم طبيعة القرية :
ـ محاضرات وعروض اشرطة ؛
ـ مسابح دافئة فى فصل الشتاء ؛
ـ صهريج صغير للاطفال ؛
ـ كرة المضرب ؛
ـ الكرة الطائرة ؛
ـ الجمباز مع التجهيزات اللازمة ؛
ـ الكولف أو الكولف الصغير ؛
ـ الفروسية والجولان بالدراجات ؛
ـ الكرة الحديدية ؛
ـ ألوان التنشيط الليلى ؛
ـ قاعة مسرح تنظم فيها المهرجانات ويتعين ان تفى بحاجة ما لا يقل عن 85 % من سعة المؤسسة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– قاعة مجهزة صوتيا لتنشيط السهرات وعروض الاشرطة ؛
– ناد ليلي ؛
– مشغل للتدريب اليدوي (الخزافة والنسيج وصناعة السلل والطبخ المغربي ..... الخ).
– جميع المعدات اللازمة لممارسة التزلج على الماء والالواح الشراعية ولعبة « السورف » فيما يخص المحطات البحرية.

ويجب ان تتخذ جميع الترتيبات كي لا تتسبب ألوان النشاط المذكورة في ازعاج راحة النزلاء.

المستخدمون : مستخدم لكل غرفة.

يجب ان تكون لنسبة 45 % من المستخدمين الكفاية المطلوبة وأن يكونوا من خريجي مؤسسة تكوين فندقي ومراكز لتكوين المنشطين السياحيين.

ويجب أن يتكلم مستخدمو الاستقبال والمنشطون بالاضافة الى اللغة العربية لغتين اجنبيتين على الاقل.

كما يجب أن تتوافر في المترشحين للمناصب القيادية الشروط التالية :

– ان يكونوا من حملة شهادة معهد أو مركز للتكوين الفندقي أو شهادة تعادلها وأن يكونوا قد شغلوا طوال 5 سنوات على الاقل أحد مناصب المسؤولية في مؤسسة من مستوى عال ؛
– أو أن يثبتوا أن لهم تجربة في منصب مسؤولية لا تقل مدتها عن 10 سنوات بمؤسسة من مستوى عال.

ويجب بالاضافة الى ذلك أن تشتمل قرية الاصطياف على :

– عدد كاف من المدربين المرتبطين بالمؤسسة ومعلمي السباحة الاكفاء ؛
– ممرضة مرتبطة بالمؤسسة تتوفر لها غرفة تمريض مجهزة بالمعدات اللازمة للعلاجات الاولى ؛
– طبيب للحراسة يكون رهن تصرف النزلاء في كل حين ؛
– تقني أو تقنيين مرتبطين بالمؤسسة لتعهد مختلف المنشآت ، ويجب ان تشتمل القرية لهذه الغاية على مشغل ومستودع مع جميع المعدات اللازمة (قطع الغيار ومعدات التركيب والاصلاح).

ب – قرية الاصطياف من الصنف الثاني

ب – 1 الشروط العامة :

قرية الاصطياف من الصنف الثاني مؤسسة تمتاز بما توفره منشآتها وتجهيزاتها من أسباب الراحة ومن تنوع أعمال التنشيط بها.

ويجب ان تكون لها المميزات التالية :

– ان يكون موقعها بمكان مختار وأن يكون لها ان تعلق الامر بمحطة بحرية منفذ الى الشاطىء ومطال على البحر ؛
– ان يكيف الهواء بها وجوبا (الحرارة والبرودة) اذا استلزمت الظروف المناخية ذلك ؛
– ان يوجد فيها الماء الساخن باستمرار.

ب – 2 الشروط الخاصة :

ب – 2 – 1 المنشآت المشتركة :

أ) كثافة البناء : يجب الا تجاوز 50 % من مجموع مساحة المؤسسة.

ب) المناطق الخضراء : يجب ان تخصص نسبة 15 % من مجموع المساحة للمناطق الخضراء المشتملة على اشجار وحدائق ..... الخ.

ج) مستودع السيارات : يجب أن يستفيد منه ما لا يقل عن 15 % من النزلاء.

د) موقف السيارات : يجب ان يكون محميا وملبسا بمادة صلبة وأن يتسع لاحتواء سيارة لكل 3 غرف.

هـ) المدخل : يجب ان يكون المدخل فسيحا وأن يشار اليه ويضاء جدا في الليل.

و) ردهة الاستقبال :

– يجب ان تكون مهيأة ومزينة بكيفية جد مدروسة ؛
– تبلغ مساحتها ما يعادل مترا مربعا لكل غرفة.

ويجب ان تشتمل على المرافق التالية :

– مصلحة للاستقبال والحراسة ومقسم للهاتف ؛
– أكشاك هاتفية لا ينفذ اليها الصوت من الخارج ؛
– مركز تجاري ؛
– خزانة حديدية ؛
– صندوق.

ز) المطعم : يجب ان يكون ملائما لهذا النوع من المؤسسات وأن تبلغ مساحته ما يعادل 1 م2 لكل عميل كما يجب أن يقدم فيه الطعام لجميع نزلاء القرية في آن واحد.

ح) المطبخ : يجب ان يكون مدروسا ومجهزا بصورة تيسر القيام بخدمة سريعة وجيدة وأن تكون مساحته مناسبة لسعة المطعم (من حيث عدد الاشخاص به).

ط) صالون – حانة : يجب ان يكون بالمؤسسة صالون – حانة بحسب سعتها وأن يشتمل الصالون على اثاث من نوع جيد يحظى بالتعهد والعناية.

ى) المراحيض : يجب ان يتقدمها دهليز وأن تكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء وأن تشتمل على مغسل ومرحاض لكل 30 شخصا ، كما يجب ان تجهز المغاسل بالصابون وبمناديل لا تستعمل الا مرة واحدة.

ك) المكتبة : يجب ان توضع مكتبة رهن تصرف النزلاء.

ل) المصاعد ورافعات الاثقال : يجب ان يكون عددها مناسبا لسعة القرية اذا كانت مشيدة في شكل مبنى يشتمل على اكثر من 3 طوابق.

ب – 2 – 2 الغرف والشقق :

- يجب ان تخصص للشقق نسبة 5 % من جميع سعة القرية.

كما يجب ان تشتمل نسبة لا تقل عن 50 % من الغرف على حمامات مع مغاطس وأن تجهز النسبة الباقية برشاشات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ) الغرف : يجب الا تقل مساحتها عن 18 م2.

وأن تشتمل على :

– سرير كبير (1،40 × 2 م) أو سريرين فرديين (1م × 1،90) ؛
– مفضدة ومصباحي سرير ؛
– دولاب للملابس ؛
– جهاز هاتف ؛
– منضدة زينة ؛
– كرسي لكل شخص ؛
– لوازم الكتابة ؛
– حجرة ماء جد مهواة تشتمل على مغطس أو رشاشة ومرحاض منعزل ومستبرأ ومغسل ؛
– بساطي سرير.

ب) الشقق : يجب ان تشتمل الشقة بالاضافة الى ذلك على :

– قاعة مجهزة باثاث من نوع ممتاز ؛
– اريكة لكل شخص ؛
– طاولة منخفضة ؛
– زينة مدروسة ؛
– بساط أو موكيت والا فمادة كريمة ؛
– جهاز هاتف اضافي.

ب – 2 – 3 التنشيط والمستخدمون :

أ) التنشيط : يجب أن تشتمل قرية الاصطياف من الصنف الثاني على مجموعة متنوعة من الانشطة الرياضية والثقافية والترفيهية :

– محاضرات وعروض أشرطة ؛
– مسبح أو مسابح بحسب سعة المؤسسة ؛
– صهريج صغير للاطفال ؛
– ملاعب لكرة المضرب ؛
– الجمباز مع التجهيزات اللازمة ؛
– ملاعب للكرة الطائرة ؛
– الكرة الحديدية ؛
– أمكنة لالعاب الاطفال ؛
– ألوان التنشيط الليلي ؛
– قاعة للعرض السينمائي والمسرحي يمكن أن تتسع لنسبة 50 % من نزلاء القرية ؛
– صالون للتليفزيون ؛
– مشغل للتدريب اليدوي (الخزافة والنسيج وصناعة المسلل والطبخ المغربي ... الخ).

ويجب أن تتخذ جميع الترتيبات كي لا تتسبب ألوان النشاط المذكورة في ازعاج راحة النزلاء.

ب) المستخدمون : 0،9 مستخدم لكل غرفة ويجب أن تكون نسبة 40 % من المستخدمين من خريجي مدارس التكوين الفندقي ومراكز تكوين المنشطين كما يجب أن يتكلم مستخدمو الاستقبال والمنشطون بالاضافة الى اللغة العربية لغتين أجنبيتين على الاقل.

الادارة : يجب أن يكون المترشحون للمناصب القيادية :

– يحملون شهادة من مدرسة تكوين فندقي وأن يكونوا قد شغلوا طوال 3 سنوات على الاقل أحد مناصب المسؤولية في مؤسسة فندقية مماثلة ؛
– أو لهم تجربة في منصب مسؤولية لا تقل مدتها عن 5 سنوات بمؤسسة فندقية من مستوى عال.

ويجب بالاضافة الى ذلك أن تشتمل قرية الاصطياف على :

– منشطين ومدربين مرتبطين بالمؤسسة ؛
– معلمين مؤهلين في السباحة ؛
– ممرضة مرتبطة بالمؤسسة مع غرفة تمريض مجهزة بالمعدات اللازمة للعلاجات الاولى ؛
– طبيب للحراسة يكون رهن تصرف النزلاء في كل حين ؛
– تقني أو تقنيين مرتبطين بالمؤسسة لتعهد مختلف المنشآت ، ويجب أن تشتمل القرية لهذه الغاية على مشغل ومستودع مع جميع المعدات اللازمة (قطع الغيار ومعدات التركيب والاصلاح).

أحكام عامة تتعلق بقرى الاصطياف من الصنفين الاول والثاني

الادارة : تستلزم ادارة المؤسسة تنظيما فعالا ومراقبة مستمرة لجميع مرافق القرية.

الاستقبال : يجب أن تشتمل مصلحة الاستقبال على وثائق تتضمن ارشادات تتعلق بالمؤسسة وموقعها والناحية التي توجد بها.

ويجب امساك سجل الغرف بكل عناية.

كما يجب أن يوضع سجل المطالب رهن تصرف النزلاء.

وينبغي اعداد مستودع للامتعة بالقرب من ردهة الاستقبال.

أمكنة المستخدمين : يجب أن تكون مجهزة بصورة جيدة وأن تشتمل على مطعم مشترك وقاعة للراحة ومستودعات للملابس ، (رشاشات ومغاسل ومراحض ودواليب فردية) تكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء كما يجب أن تشتمل الامكنة المذكورة على مراقد عامة أو غرف ان اقتضى الحال ذلك.

الخدمة بالليل : من الضروري توفير الخدمة بالليل لتلبية طلبات النزلاء ويجب أن يقوم بذلك مستقبل وغلام وعاملان بالطوابق ومستخدم.

مكان مخزن القمامة : يجب أن يكون مهوى وميردا بصورة لا تسبب ازعاجا للنزلاء أو العاملين بالمؤسسة.

الامن :

– عدد كاف من المطافئ وصنفيات الحريق ؛
– مولد كهربائي احتياطي.

الاثمان : يجب أن تبين اسعار التعريفة في مطبوعات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ج ـ قرية الاصطياف من الصنف الثالث

ج ـ 1 الشروط العامة :

قرية الاصطياف من الصنف الثالث مؤسسة تمتاز بما توفره منشآتها وتجهيزاتها من أسباب الراحة ويجب أن تكون لها المميزات التالية :

ـ أن يكون لها منفذ مباشر الى الشاطىء (فيما يتعلق بالمحطات البحرية) ؛
ـ ان يكيف الهواء بها وجوبا (الحرارة والبرودة) اذا استلزمت الظروف المناخية ذلك ؛
ـ أن يوجد فيها الماء الساخن.

ج ـ 2 الشروط الخاصة :

ج ـ 2 ـ 1 المنشآت المشتركة :

أ) كثافة البناء : يجب ألا تتجاوز 50 % من جميع مساحة المؤسسة.

ب) المناطق الخضراء : يجب أن تخصص نسبة 15 % من جميع المساحة للمناطق الخضراء المشتملة على أشجار وحدائق .. الخ.

ج) موقف السيارات : يجب أن يكون محميا وأن يشتمل على موضع سيارة لكل ثلاثة غرف.

د) المدخل : يجب أن يكون المدخل فسيحا وجد مضاء وأن يشار اليه بعلامة.

هـ) ردهة الاستقبال : يجب أن تكون مهيأة ومزينة بصورة جد مدروسة.

تبلغ مساحتها ما يعادل 0،40 م2 لكل غرفة.

ويجب أن تشتمل على المرافق التالية :

ـ مصلحة للاستقبال والحراسة ؛
ـ أكشاك هاتفية ؛
ـ خزانة حديدية ؛
ـ صيدلية للاسعاف ؛
ـ كشك.

و) المطعم : يجب أن يكون ملائما كامل الملاءمة لهذا النوع من المؤسسات وأن تبلغ مساحته ما يعادل 0،80 م2 لكل مقعد كما يجب أن يقدم الطعام فيه لنسبة 80 % من نزلاء القرية فى آن واحد.

ز) المطبخ : يجب أن يكون مدروسا ومجهزا بصورة تيسر القيام بخدمة سريعة وجيدة.

ح) الصالون ـ الحانة : يجب أن يجهز بأثاث جيد.

ط) المراحيض : يجب أن تكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء وأن تجهز بالصابون ومناديل نظيفة.

ى) صالون به جهاز تليفزيون : يجب أن توضع قاعة بها جهاز تليفزيون رهن تصرف النزلاء.

ك) المصاعد : يجب أن يكون عددها مناسبا لسعة القرية اذا كانت مشيدة فى شكل مبنى تشتمل على أكثر من 3 طوابق.

وفى هذه الصورة وفى حالة عدم توفر الغرف على جهاز هاتف يجب أن يكون بكل طابق كشك هاتفى على الاقل.

ج ـ 2 ـ 2 الغرف والشقق :

يجب أن تخصص للشقق نسبة لا تقل عن 4 % من جميع سعة القرية.

كما يجب أن تشتمل نسبة لا تقل عن 30 % من الغرف على حمام مع مغطس وأن تجهز النسبة الباقية برشاشات.

أ) الغرف : يجب الا تقل مساحتها عن 17 م2.

وان تشتمل على :

ـ سرير كبير (1،40 × 2 م) او سريرين فرديين (1 م × 1،90) ؛
ـ منضدتى ومصباحى سرير ؛
ـ دولاب لتعليق الملابس ؛
ـ زر للجرس فى حالة عدم وجود جهاز هاتف ؛
ـ منضدة زينة ؛
ـ مقعد ؛
ـ لوازم الكتابة ؛
ـ حجرة ماء جد مهواة تشتمل على مغطس او رشاشة ومغسل ومرحاض ومستبرأ ؛
ـ بساطى سرير.

ب) الشقق : يجب ان تشتمل الشقة بالاضافة الى ذلك على :

ـ اريكة لكل شخص ؛
ـ طاولة منخفضة ؛
ـ زينة مدروسة ؛
ـ بساط أو موكيت ؛
ـ جهاز هاتف.

ج ـ 2 ـ 3 التنشيط والمستخدمون :

التنشيط : يجب ان توفر قرية الاصطياف من الصنف الثالث مجموعة متنوعة من الانشطة الرياضية والثقافية والترفيهية :

ـ مسبح ؛
ـ صهريج صغير للاطفال ؛
ـ ألوان التنشيط الليلى ؛
ـ ملعب لكرة المضرب ؛
ـ دروس فى الجمباز مع التجهيزات اللازمة ؛
ـ ملعب للكرة الطائرة ؛
ـ مكان لالعاب الاطفال.

المستخدمون : 0،6 مستخدم لكل غرفة ، يجب ان تكون لنسبة لا تقل 20 % من المستخدمين الكفاية المطلوبة وان يكونوا من خريجى مدرسة فندقية.

ويجب ان يشتمل المستخدمون على :

ـ منشطين ومدربين مرتبطين بالمؤسسة ؛
ـ معلم سباحة ؛
ـ ممرضة مرتبطة بالمؤسسة ؛
ـ تقنى مؤهل لتعهد مختلف المنشآت.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

متنوعات :
ـ خدمة ليلية ؛
ـ مخزن للبياضات ؛
ـ مستودعات ملابس للمستخدمين ذكورا واناثا ؛
ـ مكان مبرد لخزن القمامة ؛
ـ خدمة طبية يقوم بها طبيب يجب أن تتعاقد معه المؤسسة ؛
ـ مولد كهربائي احتياطي ؛
ـ عدد كاف من المطافىء وحنفيات الحريق.
ويجب ان تبين اسعار التعريفة فى مطبوعات.

V. ـ المـاوى القرويـة

أ ـ المأوى القروى من الصنف الاول

أ ـ 1 الشروط العامة :

المأوى القروى من الصنف الاول مؤسسة تمتاز بمـا توفـره منشآتها وتجهيزاتها من أسباب الراحة.

ويجب ان تكون لها المميزات التالية :
ـ ان تقام بموقع سياحي ؛
ـ ان يوجد بها مطعم من صنف ثلاث شوكات تقدم فيه مأكولات ذواقية تمتاز بجودة عالية ؛
ـ ان تشتمل وجوبا على التدفئة والهواء أذا استلزمت الظروف المناخية ذلك ؛
ـ الا يقل فيها عدد الغرف عن 15.

أ ـ 2 الشروط الخاصة :

أ ـ 2 ـ 1 المنشآت المشتركة :

أ) موقف السيارات : يجب ان يكون محميا ومحروسا وأن يتسع لجميع نزلاء المؤسسة.

ب) المدخل : يجب ان يكون المدخل فسيحـا وأن يشار اليـه ويضاء جدا فى الليل وأن يكون محميا من التقلبات الجوية ومنفصلا عن مدخل الخدمة.

كما يجب ان تشتمل المؤسسة عـلى مصعد اذا كـان بها اكثر من 3 طوابق.

ج) ردهة الاستقبال : يجـب ان تكـون مهيأة ومزينة بكيفيـة مدروسة وأن تشتمل على المرافق التالية :
ـ مصلحة للاستقبال ؛
ـ مصلحة للحراسة ؛
ـ مستودعات للملابس ؛
ـ عدد كاف من الاكشاك الهاتفية ؛
ـ صيدلية للاسعاف.

د) الممرات بيـن مختلف المبانـي والغـرف يجـب الا يقـل عرضها عن 1،40م ، كما يجب أن تكون مبلطة ومضاءة ومحمية من التقلبات الجوية.

هـ) المطعم : يجب ان تبلغ مساحته مـا يعـادل 1،50 م2 لكـل شخص وأن يقدم فيه الطعام لنسبة 70 % من النزلاء فى آن واحد.

و) المطبخ : يجب ان يكون مدروسا ومجهزا بصورة يتأتى معها القيام بخدمة سريعة وجيدة.

ز) الصالـون ـ الحانـة : يجـب ان تشتمـل المؤسسة عـلى صالون ـ حانة بحسب سعتها وأن يكون الصالون ـ الحانة مجهزا بأثاث ممتـاز وجيـد ، وأن تبلـغ مساحتـه مـا يعـادل 0،80 م2 لكل نزيـل.

ح) المراحيض : يجب ان يتقدمها دهليز وأن تكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء وأن تشتمل على مغسل ومرحاض لكـل 20 شخصا ، كما يجب ان تكون المغاسيل مجهزة بالصابون ومناديل لا تستعمل الا مرة واحدة.

أ ـ 2 ـ 2 الغرف :

يجب الا تقل مساحة الغرفة عن 12 م2.
وان يشتمل أثاث كل غرفة على :
ـ سرير أو سريرين مع منضدتى ومصباحى سرير ؛
ـ مقعد لكل شخص ؛
ـ طاولة ؛
ـ دولاب لتعليق الملابس ؛
ـ بساطى سرير ؛
ـ ستـر ؛
ـ حاملة امتعة.

ويجب ان تشتمل المؤسسة على مرحاض وحمام مشترك لكل 10 غرف ليس بها حجرة ماء.

أ ـ 2 ـ 3 التنشيط والمستخدمون :

أ ـ 2 ـ 3 ـ 1 التنشيط : يجب ان يشتمل المأوى القـروى من الصنف الاول على مرافق للتسلية ولاسيما منها قاعات للالعاب.

أ ـ 2 ـ 3 ـ 2 المستخدمون : يتـم التشغيل عـلى أساس 0،6 مستخدم لكل غرفة.

ويجب ان تكون لمستخدمى الاستقبـال الكفاية المطلوبـة وأن يتكلموا بالاضافة الى اللغة العربية لغة اجنبية على الاقل.

كما يجـب اعـداد مستودعات للملابس ومـراحيض مستقلـة يستعملها المستخدمون.

ب ـ المأوى القروى من الصنف الثانى

ب ـ 1 الشروط العامة :

المأوى القروى من الصنف الثانى مؤسسة تمتاز بمـا توفـره منشآتها وتجهيزاتها من أسباب الراحة.

ويجب أن تكون لها المميزات التالية :
ـ أن تقام بموقع سياحي ؛
ـ أن يوجد بها مطعم من صنف شوكتين تقـدم فيه مأكـولات دواقية تمتاز بجودة عالية ؛
ـ أن تشتمل وجوبا على التدفئة والهواء المكيف اذا استلزمت الظروف المناخية ذلك ؛
ـ ألا يقل فيها عدد الغرف عن 10.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – 2 الشروط الخاصة :

ب – 2 – 1 المنشآت المشتركة :

أ) موقف السيارات : يجب أن يكون محميا ومحروسا وأن تكون سعته بحسب ما تتطلبه سعة المؤسسة.

ب) المدخل : يجب أن يكون المدخل جذابا جد مضاء في الليل ومحميا من التقلبات الجوية.

كما يجب أن تشتمل المؤسسة على مصعد اذا كان بها أكثر من 4 طوابق.

ج) ردهة الاستقبال : يجب أن تكون مهيأة ومزينة بكيفية مدروسة وأن تشتمل على المرافق التالية :

– مصلحة للاستقبال ؛
– صيدلية للاسعاف ؛
– عدد كاف من الاكشاك الهاتفية ؛
– مصلحة المفاتيح.

د) الممرات بين مختلف المباني والغرف يجب ألا يقل عرضها عن 1،20 م ، كما يجب أن تكون مبلطة ومضاءة ومحمية من التقلبات الجوية.

هـ) المطعم : يجب أن تبلغ مساحته ما يعادل مترا مربعا لكل شخص وأن يقدم فيه الطعام لنسبة 50 % من النزلاء في آن واحد.

و) المطبخ : يجب أن يكون مدروسا ومجهزا بصورة يتأتى معها القيام بخدمة سريعة وجيدة.

ز) الصالون – الحانة : يجب أن تشتمل المؤسسة على صالون – حانة بحسب طاقتها وأن يكون الصالون – الحانة مجهزا بأثاث حسن وجيد ، وأن تبلغ مساحته ما يعادل 0،80 م2 لكل نزيل.

ح) المراحيض : يجب أن يتقدمها دهليز وأن تكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء وأن تشتمل على مغسل ومرحاض لكل 30 شخصا ، كما يجب أن تكون المغاسل مجهزة بالصابون وبمناديل لا تستعمل الا مرة واحدة.

ب – 2 – 2 الغرف :

يجب ألا تقل مساحة الغرفة عن 10 م2 وأن يشتمل أثاث كل غرفة على :

– سرير أو سريرين مع منضدتي سرير ؛
– مقعد لكل شخص ؛
– طاولة ؛
– دولاب لتعليق الملابس ؛
– بساطي سرير ؛
– حاملة أمتعة ؛
– مصباح على رأس كل سرير.

ويجب أن تشتمل المؤسسة على مرحاض وحمام مشترك لكل 10 غرف ليس بها حجرة ماء.

ب – 2 – 3 التنشيط والمستخدمون :

ب – 2 – 3 – 1 التنشيط : يجب أن يشتمل المأوى على مرافق تسلية لفائدة النزلاء.

ب – 2 – 3 – 2 المستخدمون : يتم التشغيل على أساس 0،4 مستخدم لكل غرفة.

ويجب ان تكون لمستخدمي الاستقبال الكفاية المطلوبة وأن يتكلموا بالاضافة الى اللغة العربية لغة أجنبية على الاقل.

VI المثوى العائلي (Pension).

أ – 1 الشروط العامة :

المثوى العائلي مؤسسة تمتاز بما توفره منشآتها وتجهيزاتها من أسباب الراحة والتسهيلات ويمكن ان يحتل طابقا او طوابق بعمارة ، ويجب ان تكون له المميزات التالية :

– ان يوجد فيه الماء الساخن والبارد باستمرار ؛
– ان يتم فيه التشغيل على أساس 0،4 مستخدم لكل غرفة ؛
– ألا يقل فيه عدد الغرف عن 10.

أ – 2 الشروط الخاصة :

أ – 2 – 1 المنشآت المشتركة :

أ) المدخل : يجب ان يكون مدخل النزلاء مشارا اليه وجد مضاء في الليل.

كما يجب ان تشتمل المؤسسة على مصعد اذا كانت توجد فوق الطابق الرابع او كان بها أكثر من 4 طوابق.

ب) ردهة الاستقبال : يجب أن تكون مهيأة ومزينة بشكل مدروس وأن تكون مساحتها مناسبة لسعة المؤسسة وان يخصص جزء منها ليكون صالونا ان لم يوجد بها صالون مستقل.

كما يجب ان تشتمل على المرافق التالية :

– مصلحة للاستقبال ؛
– مقسم هاتفي ؛
– مصلحة للمفاتيح ؛
– صيدلية للاسعاف.

ج) الممرات بين مختلف المباني والغرف يجب ألا يقل عرضها عن 1،20 م ، كما يجب ان تكون مبلطة ومضاءة ومحمية من التقلبات الجوية.

د) المطعم العائلي : يجب ، ان وجد ، ان يكون مطابقا لما يفرضه نظام المطاعم من صنف « شوكة واحدة ».

هـ) المراحيض : يجب ان تكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء وان تشتمل على مغسل ومرحاض لكل 30 شخصا.

أ – 2 – 2 الغرف :

يجب الا تقل مساحة الغرفة عن 10 م وان تشتمل على :

– سرير كبير (1،40 م 2 م) أو سريرين (1 م 1،90 م) مع منضدتي سرير ؛
– مقعد لكل شخص ؛
– طاولة ؛
– دولاب لتعليق الملابس ؛
– حاملة امتعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب ان تتوفر نسبة 25 % من الغرف على حمامات كاملة أو رشاشات جد مهواة مع مرحاض وان يوجد بالنسبة الباقية مغسل ومستبرأ.

كما يجب ان تتوفر المؤسسة على مرحاض وحمام مشترك لكل 10 غرف ليس بها حمام.

أ – 2 – 3 المرافق وعمل المستخدمين

أ – 2 – 3 – 1 المرافق : يجب ان تكون التجهيزات والمعدات جيدة من حيث تعهدها وتوفر شروط الصحة بها وان يعنى بصيانة الفرش والاغطية عناية كاملة.

أ – 2 – 3 – 2 العمل : رعيا لما تكتسيه ادارة المثوى مع طابع عائلي يمكن للمسير أو المستغل ان يتولى ادارته بنفسه.

ويجب ان يتكلم مستخدمو الاستقبال بالاضافة الى اللغة العربية لغة اجنبية على الاقل.

كما يجب ان يضمن تقديم الفطور في المثوى.

VII – المخيمات

أ – المخيم الدولي

أ – 1 الشروط العامة :

يمتاز المخيم الدولي بما توفره منشآته وتجهيزاته من درجة عالية لاسباب الراحة وما يعطيه من تعهد كامل.

ويجب ان تكون له زيادة على ذلك المميزات التالية :

– ان يقام بحي من مستوى رفيع او بموقع له قيمة سياحية ؛
– ان يكون مسيجا ظليلا محميا ومحروسا باستمرار ؛
– ان يسهل الدخول اليه من الطريق ؛
– ان يوجد فيه الماء الصالح للشرب باستمرار ؛
– ان تضمن به الانارة الكهربائية في جميع الاجزاء المشتركة والمواضع والممرات الخاصة بالسيارات ؛
– ان ينقسم الى مناطق معشوشبة ؛
– ان تشتمل المكاتب الادارية وغرفة التمريض فيه على الهاتف ؛
– ان يوجد به ما لا يقل عن كشكين للهاتف.

ويجب ان تحسب للمساحة باعتبار 200 موضع في الهكتار وان تكون المواضع مرقمة ومجهزة بأعمدة كهربائية مع مقابس للتيار الكهربائي وان تفصل مسافة مترين بين اوتاد الخيام.

أ – 2 الشروط الخاصة :

أ – 2 – 1 المنشآت المشتركة :

أ) موقف السيارات : يجب ان يكون محروسا وان يقع بالقرب من المدخل الرئيسي للمخيم.

ب) المدخل : يجب ان يكون مشار اليه ومضاء بالليل ومحروسا باستمرار كما يجب ان يكون مدخل ومخرج السيارات مستقلين ومنفصلين عن المدخل والمخرج المعدين للراجلين.

وينبغي أن يوجد بالقرب من المدخل الرئيسي جناح ادارى ومعرض للمبيعات.

ج) جناح الاستقبال : يجب ان يشتمل على :
– مركز للاستقبال ؛
– مركز ادارى ؛
– مستودع للامتعة النفيسة ؛
– مركز تجاري (كشك ومخازن تموين ودكاكين لمنتجات الصناعة التقليدية وقاعة للحلاقة .....الخ).

د) الممرات : الممرات المخصصة للسيارات داخل المخيم يجب ان تكون معبدة ومحاطة بأرصفة.

هـ) المطعم : يجب ان تقام في مكان بالمخيم قاعة للاكل او مطعم للاكلات الخفيفة تقدم فيه أكلات او أطباق جد جيدة ومشروبات.

و) قاعة متعددة الاغراض : يمكن ان تستخدم صالونا او قاعة للاجتماعات والندوات والعروض.

ز) مرافق النظافة : يجب أن تهيأ لكل مجموعة من المواضع مرافق للنظافة تشتمل على مراحيض ورشاشات ومغاسل مجهزة بمرايا وتكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء على أساس مرحاض مع طرادة ماء وورق تنظيف ورشاشة ومغسل لكل 30 شخصا ، كما يجب ان يكون بالمغاسل والرشاشات الماء الساخن والبارد.

وينبغي الا تجاوز المسافة الفاصلة بين مرافق النظافة وابعد موضع منها 250 مترا.

ويجب ان تكون نسبة 30 % من المغاسل فردية وان تتوفر جميع مرافق النظافة على :
– عدد كاف من مقابس التيار الكهربائي لاستخدام محالق كهربائية ؛
– احواض لغسل الاواني على أساس حوض لكل 20 شخصا ؛
– حوض لغسل الثياب لكل 20 شخصا.
– ويجب ان تكون المراحيض وأحواض الغسل محمية ومنفصلة.

أ – 2 – 2 التنشيط والعمل والمستخدمون :

أ – 2 – 2 – 1 التنشيط : يجب ان يشتمل المخيم الدولي على وسائل الترفيه التالية :
– مسبح مع معلم للسباحة ؛
– ملاعب رياضية ولاسيما منها ملاعب للكرة الطائرة وكرة السلة والكرة الحديدية ؛
– ألعاب منظمة ؛
– ملعب للاطفال مع التجهيزات اللازمة.

أ – 2 – 2 – 2 العمل : يجب ان يشتمل المخيم الدولي بالاضافة الى ما ذكر على ما يلي :
– صنبور للماء الصالح للشرب لكل 40 مخيما ؛
– طاولة لكي الملابس مع مقابس للتيار الكهربائي لكل 20 مخيما ؛
– ويجب أن تقوم الادارة بتنظيف وكي الملابس بناء على طلب من المخيمين ؛
– أحواض لغسل الثياب يتوافر فيها الماء الساخن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ قاعة للتمريض مشار اليها رهن اشارة المخيمين باستمرار ، تقدم فيها العلاجات المستعجلة الاولى وتكون بها نقالة ؛
ـ صنابير للحريق ومطافىء بحسب سعة المخيم ؛
ـ سلل لجمع الازبال تفصل بينهما مسافة 30 مترا على الاكثر ويتم افراغها مرتين فى اليوم على الاقل ؛
ـ مكان مبرد لخزن الازبال ؛
ـ وسيلة انارة احتياطية ؛
ـ تطهير المخيم بصورة منتظمة ؛
ـ تنظيف وتعهد المواضع ؛
ـ ساحة لغسل السيارات ؛
ـ توفير طاقة كهربائية كافية لضمان انارة ملائمة.

أ ـ 2 ـ 2 ـ 3 المستخدمون :

ـ يكون عدد المستخدمين فى المخيم دون اعتبار المطعم على اساس مستخدم لكل 20 موضعا ؛
ـ ويجب أن يكون مستخدمو الادارة حاصلين على أهلية عالية ومجازين من مركز تأهيل سياحى أو فندقى ؛
ـ كما يجب أن تكون لمستخدمى الاستقبال والحارس الكفاية المطلوبة وأن يتكلموا بالاضافة الى اللغة العربية لغتين أجنبيتين على الاقل من بينهما الانجليزية.

وينبغى أن يعمل بالمخيم الدولى مستخدمون مؤهلون لتعهد المخيم والامكنة المشتركة وأن يكون به ، بالاضافة الى ذلك :
ـ مدربون ؛
ـ ممرضة مرتبطة بالمخيم ؛
ـ طبيب للحراسة يمكن الاتصال به فى كل حين.

ب ـ المخيم من الصنف الاول

ب ـ 1 الشروط العامة :

يمتاز المخيم من الصنف الاول بما توفره منشآته وتجهيزاته من أسباب الراحة.

ويجب أن تكون له زيادة على ذلك المميزات التالية :
ـ أن يقام بحى من مستوى رفيع أو بموقع ذى قيمة سياحية ؛
ـ أن يكون مسيجا ظليلا محميا ومحروسا باستمرار ؛
ـ أن يسهل الدخول اليه من الطريق ؛
ـ أن يوجد فيه الماء الصالح للشرب باستمرار ؛
ـ أن تضمن به الانارة الكهربائية فى جميع الاجزاء المشتركة والمواضع والممرات الخاصة بالسيارات ؛
ـ أن ينقسم الى مناطق معشوشبة ؛
ـ أن تشتمل المكاتب الادارية وغرفة التمريض فيه على الهاتف ؛
ـ أن يوجد به ما لا يقل عن كشكين للهاتف رهن تصرف المخيمين اذا كان من الممكن وصل المخيم بشبكة الهاتف.

ويجب أن تحسب المساحة باعتبار 250 موضعا فى الهكتار وأن تكون المواضع محددة ومرقمة ومجهزة بمقابس للتيار الكهربائى وأن تفصل مسافة مترين على الاقل بين أوتاد الخيام.

ب ـ 2 الشروط الخاصة :

ب ـ 2 ـ 1 المنشآت المشتركة :

أ) موقف السيارات : يجب أن يكون محروسا وأن يقع بالقرب من المدخل الرئيسى للمخيم.

ب) المدخل : يجب أن يكون مشارا اليه ومضاء بالليل ومحروسا باستمرار كما يجب أن يكون مدخل ومخرج السيارات مستقلين ومنفصلين عن المدخل والمخرج المعدين للراجلين.

وينبغى أن يوجد بالقرب من المدخل الرئيسى جناح ادارى ومعرض للمبيعات.

ج) جناح الاستقبال : يجب أن يشتمل على :
ـ مركز للاستقبال ؛
ـ مركز ادارى ؛
ـ مستودع للامتعة النفيسة ؛
ـ مركز تجارى (كشك ومخازن تموين الخ ...).

د) الممرات : الممرات المخصصة للعربات داخل المخيم يجب أن تكون معبدة ومحاطة بأرصفة.

هـ) المطعم : يجب أن تقام فى مكان بالمخيم قاعة للاكل أو مطعم للاكلات الخفيفة تقدم فيه أكلات أو أطباق جد جيدة ومشروبات.

و) قاعة الاجتماعات : يجب أن يشتمل المخيم على قاعة للاجتماعات والندوات والعروض.

ز) مرافق النظافة : يجب أن تهيأ لكل مجموعة من المواضع مرافق للنظافة تشتمل على مراحيض ورشاشات ومغاسل تكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء على أساس مرحاض مع طرادة ماء وورق تنظيف ورشاشة ومغسل لكل 40 شخصا ، كما يجب أن تزود نسبة لا تقل عن 50 % من الرشاشات والمغاسل بالماء الساخن.

وينبغى أن تشتمل مجموعة (مرافق النظافة) على :
ـ عدد كاف من مقابس التيار الكهربائى لاستخدام محالق كهربائية ؛
ـ صنبور للماء الصالح للشرب لكل 40 مخيما ؛
ـ أحواض لغسل الاوانى على أساس حوض لكل 30 شخصا ؛
ـ حوض لغسل الثياب لكل 30 مخيما.

ويجب أن تكون (مرافق النظافة) وأحواض الغسل محمية ومنفصلة.

ب ـ 2 ـ 2 التنشيط والعمل والمستخدمون :

ب ـ 2 ـ 2 ـ 1 التنشيط : يجب أن يشتمل المخيم من الصنف الاول على وسائل الترفيه التالية :
ـ مسبح ؛
ـ ملاعب رياضية مع التجهيزات اللازمة (ملاعب للكرة الطائرة وكرة السلة والكرة الحديدية) ؛
ـ ملعب للاطفال مع التجهيزات اللازمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب – 2 – 2 – 2 الخدمات : يجب أن يشتمل المخيم أيضا على ما يلي :
– طاولة لكي الملابس مع مقابس للتيار الكهربائي لكل 30 مخيما ؛
– قاعة للتمريض مشار اليها تكون رهن اشارة المخيمين باستمرار ، تقدم فيها العلاجات المستعجلة الاولي وتشتمل على نقالة ؛
– صنابير للحريق ومطافىء بحسب سعة المخيم ؛
– سلل لجمع الازبال تفصل بينها مسافة 30 مترا على الاكثر ويتم افراغها مرتين في اليوم على الاقل ؛
– مكان مبرد لخزن الازبال ؛
– تنظيف وتعهد المواضع ؛
– تطهير المخيم بصورة منتظمة ؛
– وسيلة انارة احتياطية ؛
– توفير طاقة كهربائية كافية لضمان انارة ملائمة.

المستخدمون :
– يكون عدد المستخدمين في المخيم دون اعتبار المطعم على أساس مستخدم لكل 30 موضعا ؛
– ويجب أن يكون مستخدمو الادارة حاصلين على الاهلية الكافية ومجازين من مركز تأهيل سياحي أو فندقي ؛
– كما يجب أن تكون لمستخدمي الإستقبال والحارس الكفاية المطلوبة وأن يتكلموا بالاضافة الى اللغة العربية لغتين أجنبيتين من بينهما الانجليزية.

وينبغي أن يعمل بالمخيم من الصنف الاول مستخدمون يكلفون بتعهد المخيم والامكنة المشتركة وأن يشتمل بالاضافة الى ذلك على :
– مدربين ؛
– ممرضة مرتبطة بالمخيم ؛
– طبيب للحراسة يمكن الاتصال به في كل حين.

ج – المخيم من الصنف الثاني

ج – 1 الشروط العامة :

يمتاز المخيم من الصنف الثاني بما يطبع منشآته وتجهيزاته من حسن تعهد وصيانة.

ويجب ان تكون له زيادة على ذلك المميزات التالية :
– ان يقام بحي أو موقع مريح ؛
– أن يكون مسيجا ظليلا ومحروسا باستمرار ؛
– أن يوجد فيه الماء الصالح للشرب باستمرار ؛
– أن تضمن به الانارة في جميع الاجزاء المشتركة ؛
– أن تشتمل المكاتب الادارية فيه على الهاتف اذا أمكن وصل المخيم بشبكة الهاتف ؛
– أن يسهل الدخول اليه من الطريق ؛
– ان تحسب مساحته باعتبار 300 موضع في الهكتار.

ج – 2 الشروط الخاصة :

ج – 2 – 1 المنشآت المشتركة :

أ) موقف السيارات : يجب ان يكون محروسا وأن يقع بالقرب من المدخل الرئيسي للمخيم.

ب) المدخل : يجب أن يكون مشارا اليه بصورة كافية وجيد مضاء ومحروسا باستمرار.

ج) مكان الاستقبال : يجب ان يشتمل على :
– جناح ادارى ؛
– كشك أو دكان ؛
– مكتب للاستقبال.

د) الممرات : الممرات داخل المخيم يجب أن تكون صالحة لمرور السيارات.

هـ) مرافق النظافة : يجب أن تهيأ لكل مجموعة من المواضع مرافق للنظافة تشتمل على مراحيض ورشاشات ومغاسل مجهزة بالمرايا وتكون المخصصة منها للرجال منفصلة عن المخصصة للنساء على أساس مرحاض مع طرادة ماء وورق تنظيف ورشاشة ومغسل لكل 50 شخصا ، كما يجب ان تزود نسبة لا تقل عن 10 % من الرشاشات بالماء الساخن.

وينبغي ان تشتمل مجموعة مرافق النظافة على :
– احواض لغسل الاوانى على أساس حوض لكل 40 مخيما ؛
– حوض لغسل الثياب لكل 40 مخيما.

ج – 2 – 2 التنشيط والعمل والمستخدمون :

ج – 2 – 2 – 1 التنشيط : يجب ان توجد بالمخيم من الصنف الثاني وسائل الترفيه التالية على الاقل :
– ملعبان للكرة الطائرة وكرة السلة ؛
– ملعب للاطفال.

ج – 2 – 2 – 2 الخدمة : يجب ان يشتمل المخيم أيضا على ما يلي :
– حقيبة للاسعاف ؛
– وسيلة انارة احتياطية ؛
– صنابير للحريق ومطافىء بحسب سعة المخيم ؛
– عدد كاف من سلل جمع الازبال يتم افراغها مرة في اليوم على الاقل ؛
– الحرص على نظافة المخيم ؛
– تطهير المخيم بصورة منتظمة ؛
– صنبور للماء الصالح للشرب لكل 40 مخيما.

ج – 2 – 2 – 3 المستخدمون : يكون عدد المستخدمين في المخيم على أساس مستخدم لكل 50 موضعا.

ويجب أن يكون مستخدمو الاستقبال حاصلين على الاهلية الكافية ومجازين من مركز تأهيل فندقي أو سياحي.

وينبغي ان يتكلم الحارس والمستقبلون بالاضافة الى اللغة العربية لغة اجنبية على الاقل.

كما ينبغي ان يعمل بالمخيم مستخدمون يكلفون بتعهد المخيم والامكنة الموجودة به.

VIII. – المطاعم

يمكن ان تدرج في جملة المطاعم السياحية المؤسسات التي تتوافر فيها المواصفات التالية والمعايير المطلوبة بالنسبة لكل صنف منها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ الجانب المعمارى ؛
ـ الامكنة والمنشآت ؛
ـ التهيئة ؛
ـ التجهيز التقنى ؛
ـ جودة الخدمة والطبخ.

أ ـ المطعم من صنف « شوكة واحدة »

المطعم من هذا الصنف مطعم تتناول فيه اكلات خفيفة « SNACK ـ BAR » أو يخدم الشخص فيه نفسه بنفسه « Self Service » ويمتاز بجودة اطباقه وبساطة طبخه مع اشتماله على المواصفات التالية :

قاعة الاكل : يجب ان تكون جد مهواة ومضاءة ومزينة :
ـ كما يجب الا تقل مساحتها عما يعادل 0،80 م2 لكل مقعد
ـ وينبغى ان تكون الطاولات مغطاة بغطاء من البوليستير أو القماش وأن تكون الاقمشة والسمط والمناشف نظيفة وان تستبدل عند ذهاب كل طاعم ؛
ـ ويجب الا تقل المسافة الفاصلة بين الطاولات عن 0،50م وأن تكون الاوانى والزجاجيات والسكاكين والشوكات نظيفة ومن نوع جيد.

المطبخ : يجب الا تقل مساحة المطبخ عن :
ـ 55 % من مساحة قاعة الاكل اذا كان عدد المقاعد بها يعادل 30 أو يقل عن ذلك ؛
ـ 50 % من مساحة قاعة الاكل اذا كان عدد المقاعد يجاوز 30 ويعادل 50 أو يقل عنها ؛
ـ 40 % من مساحة قاعة الاكل اذا كان عدد المقاعد يجاوز 50.

ويجب ان يكون المطبخ مهوى بصورة كافية (التهوية الطبيعية أو الآلية) وأن يشتمل بوجه خاص على :
ـ معدات كافية لغسل الاوانى واللوازم والخضروات ؛
ـ خزانة تبريد أو ثلاجة ؛
ـ مطبخة يوجد بها ما لا يقل عن : أربعة مواقد وصفيحتين مسخنتين وفرنين ؛
ـ مكان لخزن البضائع ؛
ـ طاولات للعمل.

المستخدمون : يجب أن تكون لمستخدمى المطبخ اهلية مهنية معززة بالتجربة وأن يكون من بينهم رئيس مطبخ ذو كفاية يساعده المستخدمون اللازمون.

الخدمات : يجب ان تقدم فى المطعم من صنف « شوكة واحدة » :
ـ قائمة مكتوبة باللغتين العربية والفرنسية على الاقل تتضمن بيان مختلف الاطباق والماكولات والمشروبات مع الاشارة الى اثمانها ؛
ـ وجبة سياحية تتكون على الاقل من مقدمة واكلة تشتمل على خضروات وعقبة ، ويجب ان تقدم الوجبة السياحية بصورة تمكن العميل من الاختيار بين صنفين أو ثلاثة أصناف من كل مجموعة للاكلات.

واذا كان ثمن الاكلات المقرر لا يتضمن ثمن المشروبات وجب بيان هذا الثمن.

الاكلات فى هذا المطعم تقدم مباشرة فى اطباق.

مرافق النظافة : يجب أن تنظف مرافق النظافة وتطهر مرتين فى اليوم وأن تكون مشتملة على مغسلين بهما ماء جار ومرحاض للنساء ومرحاض للرجال مع مبولات مستقلة لكل 40 شخصا.

ب ـ المطعم من صنف شوكتين

المطعم من صنف شوكتين مؤسسة تمتاز بجودة ماكولاتها وخدماتها وتجهيزاتها وتتوافر فيها المواصفات التالية :

قاعة الاكل : يجب ان تتوفر على جهاز تهوية وتكييف وزينة مدروسة وأثاث جيد.

وينبغى الا تقل مساحتها عن متر مربع لكل مقعد وأن تكون أرضها مغطاة بموكيت من نوع جيد أو بساط.

ويجب ان تجهز الطاولات بغطاءات وسمط صغيرة ومناشف من الثوب نظيفة تستبدل عند ذهاب كل عميل والا تقل المسافة الفاصلة بين الطاولات عن 0،70م.

وينبغى ان تكون مستودعات الملابس محروسة ومقامة فى مكان يسهل على العملاء الوصول اليه وأن يجعل كشك للهاتف رهن تصرف العملاء.

المطبخ : يجب الا تقل مساحة المطبخ عن :
ـ 55 % من مساحة قاعة الاكل اذا كان عدد المقاعد يعادل 30 أو يقل عنها ؛
ـ 50 % من مساحة قاعة الاكل اذا كان عدد المقاعد يجاوز 30 ويعادل 50 او يقل عنها ؛
ـ 40 % من مساحة قاعة الاكل اذا جاوز عدد المقاعد 50.

ويجب ان يلبس المطبخ بالبلاط الى ارتفاع 1،60 م وان يكون مضاء ومهوى بصورة كافية لحفظ قاعة الاكل من الروائح وتكثف البخار.

ويجب أن يشتمل المطبخ على :
ـ معدات للغسل تحتوى على حوض لغسل الاوانى وحوض لغسل معدات المطبخ وحوض لغسل الخضروات ؛
ـ خزانة تبريد او ثلاجة ؛
ـ مطبخة تتكون على الاقل من اربعة مواقد وصفيحتين مسخنتين وفرنين ؛
ـ مكان لخزن البضائع ؛
ـ طاولات للعمل.

المستخدمون :
ـ يجب أن تكون لمستخدمى المطبخ اهلية مهنية مثبتة بشهادة أو معززة بتجربة وان يكون من بينهم رئيس مطبخ يساعده عدد كاف من المستخدمين (طباخون ومساعدون فى المطبخ ومكلفون بغسل الاوانى) ؛
ـ وينبغى ان يكون عدد العاملين فى القاعة متناسبا مع طاقة الايواء فى المؤسسة وان يوجد من بينهم وجوبا رئيس ندل.

غير انه يجوز للمستغل ان يقوم بنفسه بهذه المهمة اذا توفرت فيه الاهلية المهنية المطلوبة.

ويجب أن يرتدى المستخدمون لباسا لائقا وان يتكلموا بالاضافة الى اللغة العربية اللغة الفرنسية على الاقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ـ وينبغي ان يكون مدخل العملاء مستقلا عن مدخل الموردين والمستخدمين ؛
ـ ويجب أن تكون مستودعات ملابس المستخدمين والمرافق الصحية الخاصة بهم منفصلة بعضها عن بعض وان تشتمل على مغسلين ومرحاض ومبولة على الاقل لكل 30 عاملا.

الخدمات : يجب ان تقدم في المطعم من صنف « شوكتين » :
ـ قائمة مكتوبة بالعربية والفرنسية والانجليزية على الاقل ينص فيها على الاثمان وتتضمن بيان مجموعة متنوعة من الوان الطبخ ؛
ـ وجبتان على الاقل يساعد تكوينهما العميل على الاختيار بين صنفين أو ثلاثة أصناف من كل مجموعة للاكلات :

أ) وجبة سياحية تتكون على الاقل من مقدمة واكلة تشتمل على خضروات وعقبة ؛

ب) وجبة يومية تتكون على الاقل من مقدمة واكلة اولى واكلة تشتمل على خضروات وعقبة.

واذا كان ثمن الاكلات المقرر لا يتضمن ثمن المشروبات وجب أن تقدم مع الوجبة قائمة خمور مع أثمانها.

ويجوز للعملاء أن يطلبوا تغيير الاطباق المتكونة منها الوجبة مقابل اداء الفرق بين ثمن الطبق المغير وثمن الطبق المطلوب المدرج في القائمة.

ويجب أن تكون الاواني من نوع ممتاز وان تحمل رمز المطعم كما يجب أن تكون السكاكين والشوكات والزجاجيات من نوع جيد وان يتوفر منها عدد يساوي ثلاثة أصناف عدد المقاعد وان يساوي مخزون غطاءات الطاولات والسمط الصغيرة والمناشف عدد الطاولات ثلاث مرات.

مرافق النظافة : يجب أن تكون مرافق النظافة نظيفة باستمرار وان تكون الجدران ملبسة بالبلاط الى ارتفاع 1،20 م.
ـ كما يجب أن تنظف مرافق النظافة وتطهر مرتين في اليوم وأن تكون مشتملة على مغسلين بهما ماء جار ومرحاض للنساء ومرحاض للرجال مع مبولات مستقلة لكل 30 شخصا ؛
ـ وينبغي ان تجهز المراحيض بورق التنظيف والمغاسل بالصابون وبمناديل لا تستعمل الا مرة واحدة.

ج) المطعم من صنف « 3 شوكات »

تعد مطاعم من صنف « 3 شوكات » المطاعم السياحية التي تتوافر فيها مواصفات المطاعم من صنف « شوكتين » والمواصفات التالية :

قاعة الاكل :
ـ مساحة تبلغ : 1،30 م2 لكل مقعد ؛
ـ سكاكين وشوكات وملاعق من المعدن المموه بالفضة وزجاجيات نفيسة ؛
ـ اوان من نوع ممتاز ؛
ـ طاولات متحركة لتقديم المأكولات ؛
ـ زينة مدروسة ؛
ـ طريقة عرض المأكولات : طاولة متحركة ذات قائمة لكل 20 شخصا.

المطبخ :
ـ مكان لاعداد الحلويات منفصل عن المطبخ ؛
ـ مائدة تسخين ؛
ـ ممر مهوى يفصل بين المطبخ ومكان اعداد الحلويات وبين قاعة الاكل ؛
ـ خزانة تبريد ؛
ـ ساحات منفصلة لتحضير المأكولات (الطازجة او المطبوخة) ؛
ـ جهاز لطرد الهواء الملوث.

متنوعات :
ـ حانة منعزلة ؛
ـ منشآت عامة يجب تعهدها وصيانتها ؛
ـ خدمة سريعة ؛
ـ مستخدمون في القاعة تكون لهم الاهلية المطلوبة ويتكلمون بالاضافة الى اللغة العربية لغتين اجنبيتين على الاقل.

د) المطاعم « الفاخرة »

تدخل في عداد المطاعم الفاخرة المطاعم السياحية المتوافرة فيها المواصفات المطلوبة فيما يخص المطاعم من صنف « 3 شوكات » والمواصفات التالية :

المدخل : مدخل العملاء مستقل عن مدخل الخدمة.

قاعة الاكل :
ـ المساحة : 1،50 م لكل مقعد ؛
ـ السكاكين والملاعق والشوكات من المعدن المموه بالفضة وزجاجيات من البلور ؛
ـ أوان من نوع رفيع تحمل رمز المؤسسة ؛
ـ سمط ومناديل من القماش الرفيع ؛
ـ جهاز للتكييف (الحرارة والبرودة) ؛
ـ قائمة المأكولات وقائمة للمشروبات ؛
ـ قائمة مأكولات تتضمن ألوانا من الطبخ المغربي ؛
ـ آلة لتسخين الصحون ؛
ـ خدمات تقديم المشروبات الفاتحة للشهية والهاضمة المطلوبة داخل قاعة الاكل.

المستخدمون :
ـ رئيس مطبخ تتوفر فيه الاهلية المطلوبة وتكون له تجربة مهنية لا تقل مدتها عن عشر سنوات أو تجربة 10 سنوات في منصب مماثل باحدى المؤسسات السياحية ؛
ـ رئيس لقسم اعداد المرق ورئيس لقسم الشواية ورئيس لقسم اعداد الحلويات ؛
ـ رئيس ندل ورئيسا قسم ومساعدان لكل ثلاثين مائدة.

المطبخ : خزانة تبريد وآلة لصنع المثلجات ومشواة وجهاز لتسخين الماء (BAIN-MARIE)

متنوعات :
ـ دكان لبيع التبغ ؛
ـ كشف هاتفي لا ينفذ اليه الصوت ؛
ـ موقف للسيارات يتسع لما تحتاج اليه نسبة 50 % من العملاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1254.86 صادر في 7 ذي الحجة 1406 (13 اغسطس 1986) بتحديد تاريخ افتتاح وانتهاء الصيد البري والنظام الخاص الجاري عليه خلال موسم 1986 – 1987.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) بمراقبة الصيد ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962) بسن نظام مستمر للصيد ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يباح الصيد خلال فترات افتتاحه المبينة فيما يلي ، ماعدا في المناطق الممنوع فيها ، على أن تراعى في ذلك الشروط المحددة في الظهير الشريف المؤرخ في 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) قرار وزير الفلاحة رقم 582.62 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962) بسن نظام مستمر للصيد وكذا الشروط الواردة في هذا القرار.

أ) فترات افتتاح الصيد والايام التي يباح فيها وطرق ممارسته

المادة 2

يحدد وفقا لما يلي بتراب المملكة المغربية ، تاريخ افتتاح الصيد وانتهائه والايام التي يباح فيها والطرق الجائز استعمالها لقنص مختلف أنواع المصيد :

أنواع المصيد	تاريخ الافتتاح (1)	تاريخ الانتهاء (2)	الايام التي يجوز فيها الصيد خلال فترة اباحته	ملاحظات خاصة حول طرق وأماكن الصيد
الحجل والارنب الوحشية والبط ذو العنق الاخضر والقنية والسلوى المقيمة	5 اكتوبر 1986	فاتح يناير 1987	أيام الاحد والاعياد الآتية : 6 و 18 نوفمبر 1986 واليوم الثاني لعيد المولد النبوي وفاتح يناير 1987	
الخنزير البري (3)	5 اكتوبر 1986	15 فبراير 1987	أيام الخميس والاحد والاعياد الآتية : 6 و 18 نوفمبر 1986 واليوم الثاني لعيد المولد النبوي وفاتح يناير 1987	لا يجوز أن يصطاد الخنزير الا بالاحاشة
الحمام الازرق والحمام البري وطيور الماء والطيور القواطع (4) (ماعدا السلوى المهاجرة واليمام والبط ذو العنق الاخضر) والحيوانات الضارة	5 اكتوبر 1986	3 مارس 1987	أيام السبت والاحد والاعياد الآتية : 6 و 18 نوفمبر 1986 واليوم الثاني لعيد المولد النبوي وفاتح يناير 1987 و 3 مارس 1987	يجوز اصطياد الشنقب بالاحاشة
السلوى المهاجرة	4 يناير 1987	15 فبراير 1987	أيام السبت والاحد.	يمنع صيد السلوى داخل الغابة
اليمام	9 ماي 1987	13 يوليو 1987	أيام السبت والاحد و 9 يوليو 1987	يمنع صيد اليمام بالكلاب كما يمنع صيدها داخل الغابة

(1) عند طلوع الشمس.
(2) عند غروب الشمس.
(3) يمنع صيد انثى الخنزير المصاحبة لصغراها.
(4) طيور الماء والقواطع المسموح بصيدها هي : دجاج الارض والشنقب وفراخ دجاج الارض والطيطوى والكروان والغر والقطا والشحرور والبط القطبي والبط الحذف والعفاس والوز والغواص و (الكرافلو) و (الزقزاق) و (الوتريبي) وبقويقة وبرهنيد والصارخ ودجاج الماء والصفرد بأنواعه وأبوطيط والسمنة.

ب) نظام خاص

المادة 3

الصيد بالاحاشة

يسلم العامل ، أو من ينتدبه لهذا الغرض ، باقتراح من المهندس ، رئيس المصلحة الغابوية الاقليمية أو من يفوض اليه ذلك ، رخص صيد الخنزير البري بالاحاشة ، المشار اليها في الفصل 6 من القرار المذكور المؤرخ بـ 5 جمادى الآخرة 1382 (3 نوفمبر 1962).

ويساوي مبلغ الاتاوة المنصوص عليها في المادة نفسها حاصل ضرب مبلغ 100 درهما في عدد الصيادين المشاركين في الاحاشة المبينين في طلب الرخصة على ألا يقل المبلغ المذكور عن 1.000 درهم لكل احاشة ، وتبلغ الاتاوة 250 درهما لكل صياد غير مقيم بالمغرب.

يجب أن تصل طلبات الترخيص في الصيد بالاحاشة الى الدائرة الفرعية الغابوية المعنية بالامر قبل تاريخ القيام بالاحاشة بخمسة عشر يوما على الاقل وثلاثين يوما على الاكثر ، ويتعين أن تكتب الطلبات المذكورة في مطبوعات خاصة تؤخذ من الدائرة الفرعية الغابوية المحلية وأن تشفع بوصل تسلمه القباضة المحلية وفق بيان يضعه المهندس رئيس الدائرة الفرعية ينص فيه على مبلغ الاتاوة الواجب أدائها بحسب ما أشير اليه في الفقرة السابقة لصندوق الصيد (الحساب الخصوصي 35/50).

واذا قدم صياد سبق أن حصل على رخصة للصيد بالاحاشة طلبا آخر للغرض نفسه وجب عند توزيع الرخص الباقية منح الاولوية للصيادين الذين لم ينالوا بعد رخصة من هذا النوع بشرط أن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يكونوا قدموا طلباتهم في الآجال القانونية المبينة أعلاه ، ويتم تخصيص أماكن الصيد بالاحاشة في اليوم العاشر السابق للتاريخ المحدد لمباشرة الاحاشة.

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تمنح الاولوية ، عند وجود قوائم صيادين متنافسة ، للقائمة التي لا تشتمل على أي صياد سبق له منذ افتتاح الصيد أن شارك في أربع احاشات أو أكثر بتراب الاقليم المعني بالامر أو للقائمة التي تحتوي على أقل عدد من الصيادين الذين سبق لهم أن شاركوا في عدة احاشات تساوي أو تتجاوز العدد المذكور.

وإذا قبل الصيادون المشاركون في الاحاشة عن غير عمد خنازير زائدة على العدد المحدد في الرخص المسلمة لهم ، وجب عليهم اقتناؤها مقابل أداء رسم يبلغ 300 درهم للخنزير الاول الزائد و 500 درهم لكل خنزير زاد على ذلك ويستوفى هذا الرسم في عين المكان على يد العون المكلف بحراسة الاحاشة ، ويسلم بذلك وصل يقتطع من دفتر ذي أرومة في إسم المستفيد من رخصة الاحاشة أو ان لم يوجد في اسم الصياد أو الصيادين الآخرين المشاركين الذين اقتنوا الحيوانات المذكورة ، ويسلم وصل برسم كل خنزير وتدفع المبالغ المقبوضة ، في مقابل ارباء الى أعوان الخزينة الذين جرت الاحاشة في دائرة اختصاصهم ويتكفل هؤلاء الاعوان بالمبالغ المذكورة قصد تسليمها لصندوق الصيد (الحساب الخصوصي 35/50).

المادة 4

ابادة الحيوانات الضارة

لا يجوز أن يقدم على ابادة الحيوانات الضارة ، بعد انتهاء الفترة التي يباح فيها الصيد ، الاملاك أو حائز العقارات داخل اراضيهم وكذا مستأجرو حق الصيد وفق أحكام دفتر التحملات العامة المتعلق بايجار حق الصيد في غابات الدولة.

ويمنع ابادة الحيوانات الضارة عند نزول الثلج.

المادة 5

عدد الحيوانات المصطادة

لا يجوز أن يفوق ما يصطاده الصياد خلال يوم واحد من الارانب الوحشية والقنيات ودجاج الارض والسمنة والحجل والبط والشنقب والحمام والسلوى من الصنف المقيم والمهاجر واليمام وأرنب وحشية واحدة وخمس قنيات وأربع دجاجات الارض وثماني سمنات وعشر بطات منها أربع من ذوات العنق الاخضر على الاكثر وعشر حمامات وعشرون شنقبا من أي نوع كان وعشرون سلوى من الصنف المهاجر وثمانية من الصنف المقيم وخمسون يمامة وست حجلات.

وفيما يتعلق بالخنازير فان العدد المباح اصطياده منها لجماعة الصيادين المشاركين في الاحاشة يحدد بخنزير واحد لكل أربعة صيادين ولا يمكن اضافة أي خنزير للصيادين الزائدين على أحد مضاعفات أربعة.

المادة 6

حظر بيع المصيد وبعض أنواع الحيوانات البرية

يمنع أن يعرض للبيع أو يباع أو يشترى بأي وجه كان :

الحجل والارانب الوحشية والقنيات والسلوى والحمام واليمام ودجاج الارض وكذا أنواع الحيوانات المحمية المبينة في الفقرة الاولى من المادة 8 من هذا القرار.

ويتوقف الاتجار في جميع الانواع الاخرى على اذن من مدير المياه والغابات والمحافظة على التربة ويجب جعل علامة مميزة مختوم عليها في احدى أرجل التدرج والسلوى التي تربى للاتجار فيها وذلك عند الخروج من محطة التربية ، وتبقى هذه العلامة مع الطائر خلال جميع مراحل الاتجار الى أن ينتهي به الامر عند آخر مستهلك.

ويشمل هذا المنع حيازة أنواع المصيد المذكورة بالاماكن المنصوص عليها في المادة العاشرة المكررة من الظهير الشريف المؤرخ بـ 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) وكذا داخل محلات محنطي الحيوانات والفرائين والدباغين ما عدا في حالة ترخيص خاص من مدير المياه والغابات.

المادة 7

رخص الصيد

أ) رخصة الصيد في الغابة المخزنية

يحدد ثمن هذه الرخصة المشار اليها في المادة الثالثة من ظهير 6 ذي الحجة 1341 (21 يوليو 1923) بـ 50 درهم للمواطنين والاجانب المقيمين بالمغرب و 250 درهم للاجانب الغير المقيمين بالمغرب الذين يمارسون الصيد في اطار شركات القنص السياحي المغربية.

ب) رخصة صيد الطرائد المهاجرة غير طيور الماء

يحدد ثمن رخصة صيد الطرائد المهاجرة (السلوى واليمام والسمنة ودجاج الارض) غير طيور الماء بمائة (100) درهم للمواطنين والاجانب المقيمين بالمغرب وثلاث مائة (300) درهم للاجانب الغير المقيمين بالمغرب الذين يمارسون الصيد في اطار شركات القنص السياحي المغربية.

ج) رخصة صيد طرائد الماء

يحدد ثمن رخصة صيد طرائد الماء بخمسين (50) درهما للمواطنين والاجانب المقيمين بالمغرب ومائة (100) درهم للاجانب غير المقيمين بالمغرب الذين يمارسون الصيد في اطار شركات مغربية للصيد السياحي.

المادة 8

أنواع الحيوانات المحمية

يمنع صيد واسر التدرج والنمور والفهود والقرود وجميع أنواع الايايل والغزلان والاراوى والجوارح النهارية والليلية وثعالب الماء والنمس والوشق والضبع والفنك والقط الوحشي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وآكل العسل والضربان والرباح والشيهم والقنفذ والسنجاب الجيتولى وجميع أنواع الحبارى والدارج وجميع أنواع الغرغر البرى والكولان الكاليفورنى والنوع المدعو (ايرسماتور) وجميع أنواع طيور شهرمان وحجل الماء والنوع المدعو (فلاروب) والنوع المدعو (كورفيت ازابيل) والغطاس والزواحف غير السامة.

غير انه فى القطع الغابوية التى تم فيها ايجار حق الصيد لجمعيات الصيادين ، يجوز لكل مكتر أو حامل رخصة ان يصطاد خلال يوم صيد فى اثناء المدة المتراوحة بين 5 أكتوبر 1986 وفاتح يناير 1987 بادخال الغابة ثلاثة من التدرج على الاكثر ، علاوة على العدد الاقصى المسموح بصيده من الاوابد بحسب ما هو منصوص عليه فى الفصل الخامس أعلاه ، وذلك بعد اطلاق تدرج الصيد والاستيطان ويجب ألا يتجاوز مجموع التدرج الذى يصطاده المستأجرون وحاملوا الرخص سبعين فى المائة من عدد التدرج الذى اطلق فى القطعة الغابوية المستأجرة بمراقبة رئيس الدائرة الفرعية الغابوية المحلية أو نائبه.

المادة 9

ممارسة الصيد من طرف الاجانب غير المقيمين فى المغرب

ممارسة الصيد داخل مناطق الصيد السياحى

خلافا لاحكام المادتين الاولى والثانية من هذا القرار ، لا يجوز للصيادين الاجانب غير المقيمين فى المغرب صيد الاصناف المستقرة من المصيد (ما عدا الخنزير البرى) وطيور الماء والطيور القواطع (ما عدا السلوى واليمام والسمنة ودجاج الارض) خارج النواحى المؤجرة من طرف شركات الصيد السياحى والمخصصة الصيد السياحى.

يمكن ان يمارس الصيد داخل مناطق الصيد السياحى المؤجرة لشركات الصيد السياحى الصيادون مواطنين كانوا أم أجانب بشرط أن يكونوا حاملين لرخصة حمل السلاح ورخصة الصيد ووصل التأمين المشار اليه فى المادة 5 من الظهير المذكور المؤرخ بـ 6 ذى الحجة 1341 (21 يوليو 1923) فى هذه الاماكن يخضع صيد الاصناف المستقرة من المصيد وكذا طيور الماء والطيور القواطع لمقتضيات المواد 2 و 3 و 5 من هذا القرار شريطة أن تتفق نصوص الفصول السالفة الذكر مع بنود عقد ايجار حق الصيد.

كما يمكن للصيادين الاجانب غير المقيمين فى المغرب صيد الخنزير البرى والطرائد المهاجرة (السلوى واليمام والسمنة ودجاج الارض) خارج النواحى المخصصة للصيد السياحى تطبيقا لمقتضيات هذا القرار بشرط أن يمارسوا هذا الصيد فى اطار شركات الصيد السياحى المغربية (المسجلة فى السجل التجارى بالمغرب) وان يكونوا حاملين لرخصة حمل السلاح ورخصة الصيد ووصل التأمين وكذا رخصة الصيد فى الغابة المخزنية أو رخصة صيد الطرائد المهاجرة ، عند الاقتضاء ، المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القرار.

خلافا لاحكام المادة الثانية من هذا القرار ، يجوز للصيادين السياح صيد السلوى المهاجرة من 4 يناير 1987 الى 15 فبراير 1987 واليمام من 9 ماى الى 13 يوليو 1987 أيام السبت والاحد والاثنين.

لا تمنح رخص الصيد للصيادين السياح غير المقيمين فى المغرب الا اذا طلبتها لصالحهم الشركات المغربية للصيد السياحى (المسجلة فى السجل التجارى المغربى) التى تنظم لهم الصيد فى المغرب.

ويعتبر الصيادون ذوى الجنسية الاسبانية المقيمين فى سبتة ومليلية كسياح اجانب ويجب عليهم الخضوع لمقتضيات هذه المادة لمزاولة الصيد بالمغرب.

ح) الاماكن المحتفظ فيها بحق الصيد

المادة 10

يستمر العمل خلال موسم 1986 ـ 1987 بقرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الصادر فى 14 أغسطس 1985 والذى حدد المناطق المحتفظ فيها بحق الصيد خلال موسم 1985 ـ 1986.

د) العقوبات

المادة 11

تثبت المخالفات لهذا القرار ويتابع ويعاقب عليها وفق أحكام المادة 10 المكررة مرتين والمادة 15 وما يليها من مواد الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 6 ذى الحجة 1341 (31 يوليو 1923).

وحرر بالرباط فى 7 ذى الحجة 1406 (13 أغسطس 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتى.

التنبيه الاول. ـ يجوز للصيادين ان يطلعوا بمقر الاقليم أو المصلحة الغابوية الاقليمية أو الدائرة الغابوية أو المقاطعة الغابوية الفرعية على قائمة العقارات القروية الممنوع أو المكرى فيها حق الصيد عملا بالقرار الصادر فى 14 مارس 1955 بتحديد كيفيات منع الصيد واستئجار حق الصيد فى العقارات القروية ويمكنهم ان يستخبروا وفق الشروط نفسها من حدود قطع الدولة المكرى فيها حق الصيد.

التنبيه الثانى. ـ يطالب من الصيادين الذين يقتنصون طيورا مختمة ان يقوموا خدمة للعلم والصيد ، بارسال الخاتم وكذا الطائر ان امكن الى المحطة الفرعية للتختيم بمركز الابحاث فى هجرة الثدييات والطيور بالمعهد العلمى الكائن بشارع ابن بطوطة بالرباط مع بيان تاريخ وظروف صيد الطائر ونوعه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص خـاصـــة

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1233.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بنكيران ، المدير الاقليمي للفلاحة بتازة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بتازة :

- قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1234.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد زين العابدين بوبية ، المدير الاقليمي للفلاحة ببني ملال بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببني ملال :

- قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1235.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد عماري ، المدير الاقليمي للفلاحة بوجدة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بوجدة :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم I وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1236.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد القادر احيزون ، المدير الاقليمي للفلاحة بأزيلال ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بأزيلال :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم I وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
– ابرام صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
– ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1237.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد جادر محمد ، المدير الاقليمي للفلاحة بمراكش ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بمراكش :

– قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم I وما يليه الى السلم 6 ؛
– انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1238.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى زهير ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان :

- قبول استقالة الاطر المنتمية الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 ردهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1239.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد ادريس جفراوي ، المدير الاقليمي للفلاحة ببنسليمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببنسليمان :

- قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1242.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف لواح ، المدير الاقليمي للفلاحة بالقنيطرة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي على المقررات التالية المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة بالقنيطرة :

- قبول استقالة الموظفين المنتمين الى السلم 1 وما يليه الى السلم 6 ؛
- انزال العقوبات من الدرجة الاولى (الانذار والتوبيخ) بجميع الموظفين باستثناء رؤساء المصالح ؛
- ابرام صفقات الاشغال المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الدراسات والتوريدات والخدمات المبرمة عن طريق المنافسة اذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم ؛
- ابرام صفقات الاشغال عن طريق الاتفاق المباشر اذا كان مبلغها لا يفوق 30.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1207.86 صادر في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ، ولاسيما الفصل الاول منه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد مصطفى زهير ، المدير الاقليمي للفلاحة ببولمان ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي التوقيع على الاوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان بمأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

يسند التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى رؤساء المصالح التابعة للمديرية الاقليمية للفلاحة ببولمان :

السادة : عبد الخالق عناسي ، مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
عبو بن علي ، مصلحة التجهيز القروي ؛
عبد السلام برودي ، مصلحة المياه والغابات ؛
محمد الخطابي ، المكلف بمصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
الحسين اوقسو ، المكلف بالمصلحة الادارية.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار ، الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 264.85 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1405 (20 فبراير 1985) بتفويض الامضاء.

وحرر بالرباط في 11 من صفر 1407 (16 أكتوبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1177.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد آيت تدغى ، المتصرف الممتاز ، رئيس قسم التسيير والصيانة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر بصرف النفقات وعلى جميع الاوراق المثبتة للموارد والنفقات فيما يخص التعليم الابتدائي والثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1174.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد الصافي ، المكلف بقسم الموظفين الاداريين والمعاشات الامضاء او التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين لوزارة التربية الوطنية (قطاع التعليم الابتدائي والثانوي) باستثناء قرارات التوظيف المباشر والالحاق وأوامر التكليف بمهمة والمراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1175.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الرحمان السمييج ، رئيس قسم الامتحانات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الشهادات بالنجاح والشهادات الخاصة بالامتحانات والمباريات التي ينظمها قسم الامتحانات بوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1176.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الله لحميتي ، رئيس قسم الحسابات ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر بصرف النفقات وعلى جميع الاوراق المثبتة للموارد والنفقات المتعلقة بميزانية التعليم الابتدائي والثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1178.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بناني كريم ، رئيس قسم الميزانية ، الامضاء والتأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر بدفع الاعتمادات أو التفويض فيها على الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بالمداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التعليم الابتدائي والثانوي.

المادة الثانية

يفوض الامضاء المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه الى السيد علال بنتهامي ، رئيس مصلحة تهييء ومراقبة الميزانية ، اذا تغيب السيد محمد بناني كريم او عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1179.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد ناجم ، رئيس قسم الاقتصاد والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر بصرف الاعتمادات وعلى جميع الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد المتعلقة بالمصالح التابعة لقسم الاقتصاد والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1376.86 صادر في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء السادة الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد خلا السعيدي ، نائب وزارة التربية الوطنية بعمالة – الحي المحمدي عين السبع – الدار البيضاء ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الاوامر الصادرة للموظفين والمستخدمين التابعين له للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الاول 1407 (14 نوفمبر 1986)

الامضاء : محمد الهلالي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1210.86 صادر في 23 من ذي القعدة 1406 (30 يوليو 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد فريد الوراق ، عامل اقليم الجديدة آمرا مساعدا بصرف نفقات ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة.

المادة الثانية

يفوض السيد عبد القادر جواد ، الكاتب العام لاقليم الجديدة ، عن السيد فريد الوراق اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ، فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل المالية بالجديدة.

المادة الخامسة

ينسخ القرار رقم 1205.82 الصادر في 23 من شعبان 1402 (16 يونيو 1982) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1406 (30 يوليو 1986)

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1303.86 صادر في 12 من محرم 1407 (17 سبتمبر 1985) بتغيير القرار رقم 1153.85 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى. ـ يغير على النحو التالي الفصل الاول من القرار رقم 1153.55 المشار اليه أعلاه الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) :

« الفصل الاول. ـ يعين الموظفون .....

« .....

« ..... من ميزانية وزارة التجهيز والتكوين المهني

« وتكوين الاطر :

العمالات او الاقاليم	الآمر المساعد بالصرف	النـــواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
أزيـــلال	السيد مصطفى العامري ، رئيس تجهيز بسد آيت شواريت بأزيـــلال.	السيد هـــلال مزكاوي ، مهندس الدولة.	بـــأزيـــلال

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من محرم 1407 (17 سبتمبر 1986)

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1246.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986) بتغييـر القرار رقم 110.82 الصـادر فـي 11 مـن ربيـع الاول 1402 (7 يناير 1982) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 110.82 الصادر في 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1085.85 الصادر في 30 من ذي الحجة 1405 (16 سبتمبر 1985) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من قرار وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 110.82 الصادر في 11 من ربيع الاول 1402 (7 يناير 1982) المشار اليه أعلاه :

« الفصل الاول. ـ يعين الموظفون الآتية اسماؤهم الاول آمرا « مساعدا والآخران نائبين عنه بصرف الاعتمادات المفوضة اليهم « من لدن وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر من ميزانية « وزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر :

نطاق الاختصاص	الآمر المساعد بالصرف	النائبان	المحاسب المكلف
جميع المملكة	السيد محمد حلاب ، مدير شؤون الموظفين والتكوين ، الرباط.	السيدان : محمد بيلغة ، متصرف ممتاز وعبد السلام الحيول ، مهندس الدولة.	المؤدي الجهوي التابع للخزينة بالرباط

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1217.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب له.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد موحى مرغي ، المدير الاقليمي للفلاحة بفاس آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السادة :

محمد بوكنين ، رئيس مصلحة تربية المواشي تاونات ؛
احميدة مزيان ، رئيس مصلحة الاستثمار الفلاحي ؛
محمد اشرقي ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛
الحسن سقاط ، رئيس مصلحة تربية المواشي ؛
عبد المجيد بن لمريد ، رئيس مصلحة المياه والغابات ؛
محمد بن سودة ، رئيس مصلحة الدراسات الاقتصادية ؛
حميد برادة ، رئيس المصلحة الادارية ،

عن السيد موحى مرغي اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها اعلاه هو محصل المالية بفاس.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 688.83 الصادر في 19 من رجب 1403 (3 ماي 1983) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب له.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1218.86 صادر في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب له.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد بنعطي ، المدير الاقليمي للفلاحة بالداخلة ، آمـرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاصـلاح الزراعي من ميزانية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

المادة الثانية

ينوب السيدان :

محمد الغزال ، رئيس مصلحة التجهيز القروي ؛

فراجي بوري ، رئيس مصلحة المياه والغابات ،

عن السيد محمد بنعطي اذا تغيب او عاقه عائق.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقـات منهـا.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو محصل الماليـة بالداخلة.

المادة الخامسة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية القرار رقم 401.83 الصادر في 19 من جمادى الاولى 1403 (28 فبراير 1983) بتعيين آمـر مساعد بالصرف ونواب له.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1407 (19 سبتمبر 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1121.86 صادر في 10 رمضان 1406 (19 ماي 1986) يغير ويتمم بموجبه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يغير على النحو التالي ابتداء من 21 شعبان 1406 (فاتح ماي 1986) الجدول الوارد في المادة الاولى من القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المشار اليه أعلاه :

العاصمة – مدينة الاقامة	مستوى البعثة	المبلغ السنوي بالدراهم
المجموعة I :		
باريس	سفارة	300.000
طوكيو	سفارة	300.000
واشنطن	سفارة	300.000
المجموعة III :		
طهران	سفارة	150.000
فارسوفيا	سفارة	150.000

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1406 (19 ماي 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1122.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) يتمم بموجبه القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المتعلق بمصاريف التمثيل ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يتمم على النحو التالي ابتداء من 23 رمضان 1406 (فاتح يونيو 1986) الجدول الوارد في المادة الاولى من القرار رقم 181.86 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماي 1985) المشار اليه أعلاه :

العاصمة – مدينة الاقامة	مستوى البعثة	المبلغ السنوي بالدراهم
المجموعة III :		
بوخريست	سفارة	150.000
بودبيست	سفارة	150.000
بوينوسيروس	سفارة	150.000

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1123.86 صادر في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986) بتتميم القرار رقم 719.85 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماى 1985) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على القرار رقم 719.85 الصادر في 30 من شعبان 1405 (21 ماى 1985) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة. – يغير على النحو التالي ابتداء من 23 رمضان 1406 (فاتح يونيو 1986) الجدول الوارد في القرار رقم 719.85 بتاريخ 30 من شعبان 1405 (21 ماى 1985) المشار اليه أعلاه :

المراكز	المجموعة الاولى السلم 11 ، المناصب السامية	المجموعة الثانية السلم 10	المجموعة الثالثة السلمان 9 و 8	المجموعة الرابعة السلالم 5 و 6 و 7	المجموعة الخامسة السلالم 1 و 2 و3 و 4
.....	.....	.....	.....	.....	.....
الجزائر وهنغاريا وفرنسا (ماعدا باريس) وتونس	252	214	182	167	130

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 13 من رجب 1406 (24 مارس 1986)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة النقل

امتحان الكفاءة المهنية لولوج إطار كاتب ممتاز
(دورة 22 نوفمبر 1986)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لا شيء.

لائحة (ب) : أمنة نصر الحق ، اسماعيل البوحاميد ، فتيحة الفداء ، حميد القصرى ، عبد الرحيم لكحيلة ، مليكة فتوح ، الجيلالى الرحمانى ، فاطمة بريج ، نجية حرشى ، حادة بنعلى ، حياة السريفى ، مينة بنجدة ، زينب بلقايد ، للاعائشة بن بريك ، عبد الوهاب صفراوى ، فطمة فشتالى ، نعيمة حق ، حميد سرحان ، فاطنة يعلاوى ، مولاى عمر الشبانى ، محمد الباكورى ، المعطى اسبايطى ، العربى جعادى ، مليكة لبيد ، بوشعيب واو البهلولى ، رشيدة خادروف ، فاطنة لعلام ، فاطنة حضى ، زهرة مبروك ، خديجة مبربرة ، الحسنية جبران ، فاطمة أيت الجهت ، عائشة بن اجبالى ، مصطفى الحاج الطيب ، محمد حلمان ، الامين ريسونى ، مليكة متصدق ، محمد منجور ونعيمة الرافض.

لائحة (ج) : لا شيء.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3849
بتاريخ 30 من ذى القعدة 1406 (6 أغسطس 1986) صفحة 893

نتائج مباراة لتوظيف كتاب الشؤون الخارجية
(دورة 3 ماى 1986)

بدلا من : والحاج فريد ؛
يقرأ : أو الحاج فريد.
بدلا من : لمهور ادريس ؛
يقرأ : المهور ادريس.

(الباقى بدون تغيير).

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.